وزارة التّعليم العالي والبّحث العلميّ
جامعة محمّد خيضر – بسكرة–
كلّية الحقوق و العلوم السّياسيّة
قسم الحقوق

نطاق القضاء الإستعجالي في مجال الأحوال الشخصية

مذكّرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر
في قانون الأسرة

من إعداد الطّالبة:
ساعد سعود كميلية

تحت إشراف الدكتورة
بوسطلة شهرزاد

الموسم الجامعيّ :2015/2014

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة ،على أداء هذا الواجب ،ووفقنا في إنجاز هذا العمل ،ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل في تقليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر :الأساتذة المحترمة "**بوسطلة شهرزاد** "على كرمها بقبول الإشراف و تقديمها للكثير من النصائح و التوجيهات .

كما أتقدم باسمي آيات الشكر والامتنان إلى كل أساتذة كلية الحقوق .

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر عمال مكتبة الجامعة لقسم الحقوق ، و عمال الإدارة على كل المساعدات المقدمة.

كما أتقدم بباقة من جزيل الشطر والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة ،نرجو من الله أن يوفقنا في تقديم عملنا بصورة جميلة .

مقدمة

يدرك الجميع أن الأسرة هي الحبل المتين الذي يشد هذه الأمة إلى ديننا و رسالتنا فهي نظامها المتين . فالأسرة تسعى للمحافظة على روابط و علاقات بين المسلمين و بهذا تصبح الأسرة الهدف المنشود و المقصود ، و هذا الأخير ما يعبر عنه بقانون الأسرة الذي غالبا ما يعترف بالحق و يكفله بالحماية و ذلك عن طريق اللجوء إليه في حالات الشقاق التي لاينفع فيها الصلح .

يأخذ –القضاء صورتين : الأولى قضايا عادية تتميز بالسير العادي فإجراءات التقاضي و التريث في الفصل فيها أما الثانية قضايا استعجالية لاتحتمل البطء خوفا من ضياع الحقوق فهي قضايا يخشى عليها من فوات الأوان ، وهذا الأخير ما يسمى بالقضاء الاستعجالي الذي جاء بسبب سرعة تغير الاوظاع وكثرة الأحداث .

ونظرا لعدم قدرة القضاء العادي مسايرة جميع القضايا و عدم قدرته على تحقيق مهمته، فقد تدارك المشرع الجزائري ذلك النقص بإيجاد قواعد استثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي لمسايرة الأحداث و الأوضاع في الوصول إلى الفصل في النزاعات ،و إلى حماية حقوق الأطراف حماية مؤقتة و عاجلة.

حيث أورد المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] في المواد 299 إلى 305 فقد أوكل فيه الاختصاص بناءا على السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي في بعض الدعاوى و بعض الدعاوى الأخرى نجذها تنص على اختصاصه بنص صريح في القوانين الأخرى مثل الفانون المدني ... ، و قانون الأسرة ، هذا الأخير هو موضوع دراستنا في مدى نطاق القضاء الاستعجالي في مسائل الأحوال الشخصية .

بما أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع على قدر جودتها و قوتها و صلاحها يتماسك و بقدر ضعفها يتفكك .

---

[1] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .(ج ر 21 مؤرخة في 23-04 -2008) .

فقد عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع وذلك بإضافته للقضاء العادي قضاء استعجالي في بعض شؤون الآسرة لتدارك ذلك النقص المتمثل في القضاء العادي في بعض الحالات الخاصة التي تستلزم السرعة في الفصل خوفا من ضياع الحقوق ، فإنشاء القضاء الاستعجالي لاتخاذ تدابير وقتية و سريعة لصيانة تلك الحقوق وتوفير الحماية القضائية للأطراف المتخاصمة ، دون المساس بأصل الحق المتنازع حولها .

وتظهر أهمية القضاء الاستعجالي من خلال كثرة النزاعات التي تستدعي بالأطراف اللجوء إليه و مدى توفير الحماية القانونية للأفراد خاصة النزاعات الأسرية التي من أثارها الأطفال المحضونين .. ،و الطابع المتميز لهذا النوع من القضاء و فائدته التي تتجلى بالخصوص من انه يفصل في وقت قياسي و في بعض الحيان في الحال .كما انه يعتبر كحل مؤقت بالإعطاء تدابير مباشرة استعجالية و فورية حتى و لو لم تمس بموضوع النزاع الأصلي فهو يراعي ظروف و الحالات الاستثنائية عكس ما يقتضيه القضاء العادي من حيث إجراءات تنفيذ الأحكام .

أهداف الدراسة :

1 محاولة تفسير النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدلة و قانون الأسرة .

2 بروز العديد من المشاكل العملية إثر انحلال الرابطة الزوجية بمحاكمنا و كثرة الدعاوى في ضل قلة الاجتهادات القضائية المنضمة لمثل هذه الدعاوى .

الإشكالية : ماهو نطاق القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية و أهم الدعاوى المتعلقة به ؟

تحت التساؤلات الفرعية التالية :

1 ماهو القضاء الاستعجالي ؟

2 متي يتدخل قاضي الاستعجال في مجال الأحوال الشخصية ؟

الصعوبات : لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إيجاد مراجع متخصصة في مجال القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية .

المنهج و المنهجية المتبعة :

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال إعطاء تعريف للقضاء الاستعجالي و شروطه ،والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية و تبيان ما نص عليه المشرع الجزائري في مواد القانون المنظمة للاستعجال في مسائل الأحوال الشخصية .

الخطة الإجمالية للبحث

المقدمة وبينا فيها أهم الخطوط العريضة لهذا البحث و هي كالتالي :

الفصل الأول : وقد جاء فيه كل من المفاهيم الأساسية التي يحتويها البحث و تتمثل في القضاء المستعجل (المبحث الأول) وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تضمنت هذه المطالب ما يلي : (المطلب الأول) تعريف القضاء الاستعجالي و (المطلب الثاني) شروط القضاء الاستعجالي و (المطلب الثالث) مميزات القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية ، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان اختصاص القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية وبدوره هذا المبحث قسمناه إلى ثلاثة مطالب وهي كالأتي : (المطلب الأول) الاختصاص الوظيفي لقاضي الاستعجال ،(المطلب الثاني) الاختصاص النوعي و الإقليمي للقضاء الاستعجالي في المسائل الأسرية .

الفصل الثاني : هذا الفصل خصصناه للحديث عن أبرز أنواع الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بقانون الأسرة و اعتمدنا في تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ووهي كالأتي : (المبحث الأول) تحت عنوان حالات الاستعجال التي تدخل ضمن الولاية العامة و قسم إلى ثلاثة مطالب وهي كتالي، (المطلب الأول) امتناع الولي عن تزويج من تحت ولايته (المطلب الثاني) تسليم الأبناء القصر و المطلب الثالث إلزام الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية . و (المبحث الثاني) تحت عنوان حالات الاستعجال المتعلقة بالمسائل الأسرية المنصوص عليها في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى أربعة مطالب وهي (المطلب الأول) النفقة المؤقتة الطلب الثاني الحضانة المؤقتة و (المطلب الثالث) الزيارة المؤقتة و (المطلب الرابع)حق البقاء بمسكن الزوجية .و (المبحث الثالث) تحت عنوان حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 183 من قانون

الآسرة : وهذا المبحث قسم إلى ثلاثة مطالب وهي (المطلب الأول) حالة وضع الأختام ورفعها و (المطلب الثاني) تصفية التركة و (المطلب الثالث)الولاية على أموال القصر .

و في الأخير يمكننا القول بأن عرض موجز لبعض المعالم الرئيسية الواردة في هذا البحث وفقا ما تطرقنا إليه من خلال اللجوء إلى بعض المراجع و استقراء بعض المواد القانونية في هذا البحث ، تاركين القارئ في اطلاعه على محتوى هذا البحث يكتشف المسائل الأخرى من خلال دراسة هذا البحث بصورة معمقة .

والأخير نتمنى أن يلقى هذا البحث إعجابكم و يكون على مستوى الرسالة المحضر لها و يفيد الطلبة الملتحقين من بعدنا .

نطاق القضاء الاستعجالي في المسائل المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري

تمهيد

يعتبر القضاء الاستعجالي من أهم الطرق التي يل جأ إليها المرء لحل مشاكله بأقصى سرعة ممكنة و دون المساس بأصل الحق ، حيث أعطى المشرع الجزائري للقانون الخاص جانب أكبر في اللجوء إلى هذا الطريق الذي يعتبر أسرع في الفصل في النزاع عكس القضاء العادي ،وبساطة الإجراءات المتخذة في الدعوى نظرا لصرامتها تكون في الجهات القضائية ، وتخضع هذه الإجراءات إلى قواعد اختصاص متميزة بسرعة الفصل ،و الحماية القانونية المؤقتة جراء انحلال الرابطة الزوجية أو الخلافات التي تكون بينهما .

حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان نطاق القضاء الاستعجالي و ذلك تقديم تعريف القضاء المستعجل في حين أن المشرع الجزائري لم يرد تعار يف لهذا النوع من القضاء وإنما اكتفى بتبيان إجراءاته ومتى يكمن اللجوء إليه و أهم الدعاوى التي يمكن أن تكون ضمن الولاية العامة لقاضي الاستعجال ، وبالرجوع إلى بعض التعريفات التي تناولها الفقهاء على أساس أن القضاء الاستعجالي إجراء وقتي من خلال سرعة الفصل في الدعاوى التي يكون فيها التأخير و المماطلة ضياعا للحقوق وهدرا للحماية القانونية ، كما تطرقنا إلى الشروط التي يمتاز بها هذا القضاء و هي الفصل في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تنجم عن أثار فك الرابطة الزوجية و الخلافات بين الزوجين ، وما يكفله من حماية قانونية لمراكز وحقوق الأطراف المتنازعة ، وتبيان اختصاص قاضي الاستعجال في لجوئه في الفصل لبعض الدعاوى إلى سلطته التقديرية و استنباط جدية الضرر وقيمته في اتخاذ التدابير و الاجراءت التي من شأنها التوصل إلى الآنية في الفصل فيها .

ومن هنا تعين علينا تقسيم الفصل الأول إلى :

الفصل تحت عنوان : نطاق القضاء الاستعجالي في المسائل المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري (المبحث الأول): ماهية القضاء الاستعجالي، (المبحث الثاني) : اختصاص القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية

المبحث الأول : ماهية القضاء الاستعجالي

لقد بين الشارع الحكيم الطريق السليم لبناء الأسرة و بين طريق اختيار الزوجة الصالحة و كيفية إنشاء عقد الزواج ،و أرشد كل من الزوجين إلى ماله من حقوق و ما عليه من واجبات ،ووضع طرق العلاج عند الخصومة و الشقاق واللجوء إلى القضاء أحد هذه الطرق عند استفحال الشقاق و فشل الصلح .

و في فض المنازعات طريقين :قضاء عادي و استعجالي ،حيث يعتبر القضاء الاستعجالي طريقا يلجا إليه معظم المتقاضين وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية و ذلك لتميزه بالسرعة عن القضاء العادي ، فالاستعجال يؤدي بالقاضي إلى التوصل إلى أسرع الحلول تلقائيا بطريقة سريع ة و بسيطة الإجراءات ، والمشرع الجزائري نظم القضاء الاستعجالي في الباب الثالث في الفصل الأول ،و بالضبط في المواد 917 إلى 957 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الأول الذي جاء تحت عنوان ماهية القضاء الاستعجالي حيث قسم إل ثلاثة مطالب وهي كالأتي : (المطلب الأول) : تناول التعريف بالقضاء الاستعجالي و هو بدوره مقسم إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول)التعريف اللغوي للقضاء الاستعجالي من خلال تعريف كلمة القضاء و كلمة الاستعجال التي تعني العجلة و(الفرع الثاني)التعريف القانوني ،المشرع الجزائري لم يحدد تعريف القضاء الاستعجالي و إنما جاء منظما لأحكامه الاجراءية و الفرع الثالث التطرق إلى بعض التعاريف الفقهية التي جاءت معرفة للقضاء الاستعجالي فهناك من اعتبره إجراء وقتي ومن اعتبره السرعة في الفصل .

المطلب الأول : مفهوم القضاء الاستعجالي

القضاء الاستعجالي يعتبر أحد أنواع القضاء و موضوع من مواضيع الإجراءات المدنية تشترك فيه مختلف المنازعات التي موضوعها قضايا مدنية بما فيها أحكام الأسرة نظرا لأهمية الموضوع القضاء الاستعجال في المسائل الأسرية ؛ يتعين تعريفه (الفرع الأول) لغة ، (الفرع الثاني) فقها و (الفرع الثالث) قانونا .

الفرع الأول:التعريف اللغوي

كلمة القضاء المستعجل مركبة : قضاء ،استعجال ؛سنتطرق إلى تعريف أولا قضاء من الفعل : قضى – قضيا ، وقضاء عليه : حكم وفصل –ويقال قضى بين الخصمين ،وقضى عليه ،و قضى له ،وقضى بكذا ،فهو قاض (ج) قضاة ، والله أمر ، ومنه قوله تعالى في التنزيل العزيز"**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه** " ،يقال :قضى المدين الدائن دينه ،أداء إليه .[1]

و كلمة الاستعجال "من عجل عجلا و عجلة و هو السرعة خلاف البطء ،والاستعجال و الاعجال و التعجل واحد ، بمعنى الاستحثاث و طلب العجلة ،استعجل الرجل حثه و أمره أن يعجل في أمر ، يقال اعجلني فعجلت له ، و استعجله طلب عجلته".[2]

الفرع الثاني:التعريف القانوني

على الرغم من للتعديلات التي أضافها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا أنه لم يضع تعار يف شاملة له ،حيث اكتفى بتنظيم أحكامه في المواد 299 إلى 305 و ذلك في الباب الثالث من نفس القانون.

وباستقراء المواد السابقة نستنتج أن القضاء الاستعجالي هو ذلك القضاء الذي يمتاز بسرعة الفصل في الدعاوى المرفوعة فيه و سهولة إجراءاته .

---

[1] معجم اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** . ط 4 ، الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث ، جمهورية مصر العربية ، 2004

[2] ابن منظور ، **لسان العرب** .طبعة جديدة و منقحة ، المجلد الرابع " العين " دار المعارف ، 1119، ص.6861 .

كما جاء تعريف أخر للقضاء المستعجل فيما يلي: "هو الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال ،و لكن على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا ،مع حفظ أصل الحق"[1] .

الفرع الثالث :التعريف الفقهي

يختلف تعريف القضاء الاستعجالي بالنظر إلى الزاوية التي يرى منها لأن المشرع الجزائري قد أحجم عن وضع تعريف للقضاء الاستعجالي تاركا ذلك للفقه و القضاء ،

فهناك من يعرفه على أنه : "القضاء المستعجل هو مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة و سريعة في حالات الاستعجال و الأحكام و إشكالات عند مباشرة التنفيذ"[2].

هناك من ربط الاستعجال بأنه ذلك الإجراء الذي يتخذه قاضي الأمور المستعجلة في معالجة القضايا التي تتسم بالاستعجال ،فالقاضي قد تصادفه حالات لا يستطيع تأجيل الحكم فيها و إنما الانتظار فيها يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها .

و عرفه جانب أخر من الفقه بأنه :"الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق ،و إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم

للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق ،أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين [3].

---

[1] محمد طاهري ،**قضاء الاستعجال فقها و قضاءا –مدعما بالاجتهاد القضائي في الفقه المقارن** – ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر .2005 ،ص 11 .

[2] الغوثي بن ملحة ، **المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2007 ،ص12

[3] أحسن شيخ اث ملويا ، **القضاء الاستعجالي و تطبيقاته في النظم القانونية**، ط . 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، ،2000 ،ص336 .

التعريف الأول جاء على أساس أن القضاء الاستعجالي هو إجراء يهدف من خلاله الفصل في النزاع بسرعة ، أما الثاني جاء على أساس توفير الحماية القانونية للأطراف المتنازعة ،بالإضافة إلى الأحكام التي جاءت فيه أحكام مباشرة التنفيذ لأن المماطلة تفقد القضاء الاستعجالي شروطه .

مهما اختلف الفقهاء في وضع تعار يف شاملة و كاملة للقضاء الاستعجالي إلا أن القضاء الاستعجالي هو إجراء يؤخذ في بعض القضايا التي من خلال وقائعها يستنبط القاضي بأن التأخير فيها يؤدي إلى ضياع الحق مع الإشارة إلى أن القضاء الاستعجالي من وشروطه الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق فهو يهدف إلى حماية الحقوق باعتباره كقاعدة عامة يلم بكل الظروف الحالات .

و حالة تقدير الاستعجال تعود إلى قاضي الأمور المستعجلة يستنبطها من خلال الوقائع و الأحداث النزاعات المعروضة أمامه .

المطلب الثاني : شروط القضاء الاستعجالي

إن القضاء الاستعجالي قضاء استثنائي و طارئ تفرضه حالات استعجالية ملحة لا تقبل الانتظار و الإرجاء ،و غاية القضاء الاستعجالي من اتخاذ التدابير الاستعجالية و التحفظية التي من شأنها المحافظة على الحقوق و صيانتها حال التنازع عليها و إلى غاية إصدار الحكم القطعي بشأنها.

وللقضاء الاستعجالي شروط تستمد منها خصائصه ، و هذه الشروط تتمثل في حالة الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق ،و هي كالأتي :

الفرع الأول : شرط الاستعجال

اكتفت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفقا للتعديل الجديد بالنص : "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ،أن يأمر بكل التدابير الضرورية

الأخرى ،..." [1]"وعليه فهذا الشرط يعتبر جوهريا في إصدار الأوامر الاستعجالية حيث أنه حضي بعدة تعريفات هناك من ربط الاستعجال بالضرورة و عرفه بأنه :" الضرورة التي لا تحتمل التأخير و أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد"[2].

و هناك من ربط الاستعجال بالضرر الجسيم و عرفه:" الضرر المبرر للحكم بوقف التنفيذ من جانب القضاء الإداري يستلزم أن يكون مما يصعب إصلاحه،أو يكون على الأقل ضررا جسيما ".[3]

و هناك من ربط الاستعجال بالخطر الداهم و عرفه بأنه : "يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطر داهم ، أو يتضمن خطر لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي" .[4]

حيث يعتبر الاستعجال من النظام العام ، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على و جوده من عدمه و لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي إجراء ما لم يكن مسببا على أساس توافر عنصر الاستعجال[5].

نستنتج أن قضاء الاستعجال يعتبر الجهة القضائية التي يلج أ إليها الأطراف المتنازعة في حالة الفصل في الدعوى التي لا تحتمل التأخير، فهي موسومة بالضرورة و الخطر التي يستدعي بالقاضي الاستعجالي بالفصل في النزاع المعروض أمامه في أقرب الآجال

---

[1] الغوثي بن ملحة ، **المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري** ، مرجع سابق ،ص ص 11، 12 .

[2] بشير بلعيد ،**القضاء المستعجل في الأمور الإدارية** . د،ط، مطابع عمار قرفي ، الجزائر ،1993،ص 136

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله ،**قف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري** .د،ط ، منشاة المعارف ، مصر ،د ت، ص 104.

[4] احمد أبو الوفا ،**المرافعات فقها و قضاءا – مدعما بالاجتهاد القضائي في القضاء المقارن** . د، ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر، د ت،ص 311 .

[5] حسين طاهري ، **قضاء الاستعجال فقها و قضاءا** . المرجع السابق ، ص 11.

الفرع الثاني :عدم المساس بأصل الحق

تنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :"لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق ،و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة لا للاعتراض على النفاذ المعجل ،...".

"يقصد بالحق في موضوع النزاع الذي من اجله ترفع الدعوى من احد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية ،و ذلك برد الاعتداء على الحق أو المركز القانوني و القضاء الذي يفصل في الدعوى " [1] ،يعتبر الحق موضوع النزاع فمن خلاله يستطيع المدعي رفع الدعوى التي من خلالها يسعى إلى حماية حقوقه ؛و هذه الحماية يفصل فيها بصورة مؤقتة في مواجهة الخطر الذي يهدده في انتظار عرض النزاع لمنحه الحماية القضائية بصفة نهائية .

"و يجب عدم الخلط بين عدم المساس بأصل الحق و الضرر فيسوغ لقاضي الاستعجال اتخاذ كل تدبير يراه صالحا حتى لو كان من المحتمل أن ينتج عنه ضرر لأحد الأطراف و كل ما عليه إلا أن يترك للجهة القضائية المعتادة الحق الفصل في النزاع ،و قد يترتب ضرر عن التدابير المتخذة في الاستعجال قد لا يعوض لأحد الخصوم و الذي يصعب على المحكمة إزالته بحكم لاحق"[2] .

و يقصد أيضا بعدم المساس بأصل الحق هو ألا يوازن القاضي المستعجل في المركز القانوني للخصوم ،فلا يساوي المساس بأصل الحق حقا منهما و لا يمحوه و لا يؤكده و يظل الدائن دائنا في نطاق حقه مدينا في مسؤوليته ،و هكذا مركز الخصوم القانوني في حالة دون

---

[1] . عمر زودة ، **الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء**.ط 1، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ، Encyclopedi ،ص 14

[2] محمد براهمي ، **الوجيز في الإجراءات المدنية " الدعوى القضائية – نشاط القاضي –الاختصاص –القضاء الوقتي – الأحكام** " . ج 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002، ،ص 140 .

مساس به و دون تفسير العفو أو حكم القاضي المستعجل مركز احد الطرفين و لا يقصد كذلك بعدم المساس بأصل الحق ألا يمس الحكم المستعجل الآثار المترتبة على الوضع القانوني للخصوم .[1]

و في قضية عرضت على مجلس القضاء الجزائر عرض فيها المستأنف أن الزوجين انفصلا بموجب حكم الطلاق وان ازدياد الولد الثاني كان بعد صدور الحكم بالطلاق.

وإن الزوجة أقامت دعوى استعجاليه تطلب فيها إلزام الزوج بأداء لها مبلغ عشرون ألف دج مقابل نفقة الولدين و قد اصدر القاضي الاستعجالي أمر يقضي على الزوج بدفعه نفقة شهرين للولدين و على إثر الطعن بالاستئناف في الأمر المذكور من طرف الزوج قضى المجلس بإلغاء الأمر المستأنف و قضى من جديد بعدم الاختصاص و قد علل المجلس قراره أن تحديد مبلغ النفقة يمس بأصل الموضوع. [2]

إن مبلغ النفقة هو من حق الزوجة على زوجها وبنا أنه جاء في القرار تعين مبلغ النفقة للولد ، ومع ولادة الطفل الثاني طالبت الزوجة بمبلغ نفقة الولد الثاني، فالنفقة هنا تعني أصل الحق ، لأن القاضي الاستعجالي في فصله في الدعوى وجب عليه مراعات الحقوق الواجب حمايتها .

وفي الأخير نستنتج أن القضاء الاستعجالي هو قضاء يتميز بصفة الاستعجال التي يتميز بها و بصفة الحماية من خلال ما يكفله هذا النوع من حماية قانونية للأطراف ،وهذا يعني أن الفصل في النزاع بصفة نهائية ، حيث يتعين أن يقرر إجراء وقتي في انتظار عرض النزاع على قاضي الموضوع ،وذلك لحسمه بإعطاء الحماية القضائية خشية ضياعها .

---

[1] الغوثي بن ملحة ،**القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القانوني** .مرجع سابق ، ص 31 .

[2] قرار في 1983/05/07 قضية رقم 2007/83 –مجلس قضاء العاصمة، الغرفة المدنية الأولى.العدد 1 ص87 .

المطلب الثالث : مميزات القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية

يتميز القضاء الاستعجالي بعدة مميزات تجعله يختلف عن القضاء العادي وذلك من خلال السرعة القصوى التي تكون في الفصل في معظم الدعاوى المعروضة أمامه بالإضافة إلى ما يكفله من حماية قانونية للأطراف المتنازعة ، وهذه المميزات يمكن استخلاصها من خلال الصفة الاستعجالية التي يتميز بها التي لانجدها في القضاء العادي سواء من حيث التدابير الإجرائية أو سرعة الفصل في معظم الدعاوى التي يخشى عليها من فوات الوقت .

الفرع الأول : مميزات القضاء الاستعجالي

يتميز القضاء المستعجل بعدة خصائص تجعله يختلف عن القضاء العادي و نذكر منها:

يعد القضاء المستعجل من الأعمال القضائية و لا يعتبر من الأعمال الولائية أو الإدارية ،و لكنه لا يقوم على فكرة الحماية الكاملة بل يقوم على فكرة الحماية العاجلة التي لا تكسب الحقوق و لا تزيلها، كما أنه يمنح الحماية القضائية بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي من عدمه و جودا حقيقا ،فهو يقوم على فكرة محتملة على وجود هذا الحق يستخلص من ظاهر المستندات ، حيث نجد أن له أثر وقتي يزول بزوال الظروف السابقة المحيطة به [1]، و بالتالي و هنا من ربط الاستعجال بأنه إجراء يهدف إلى الفصل في النزاع بأقصى سرعة ممكنة و يستنبط من ظاهر الوقائع و الظروف المعروضة أمامه .

يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إذا توافر عنصر الاستعجال الذي يبرر تدخل قاضي الأمور المستعجلة الذي يمنح الحماية القضائية المؤقتة ، كما أنه من المؤكد اللجوء إلى القضاء الاستعجالي غايته الحصول على حماية مؤقتة دون الخوض في أصل الحق و

[1] عمر زودة ، **الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء** ،مرجع سابق ، ص 160 .

موضوعه ،كما أنه يبت في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت و لا تقبل الانتظار في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة بطبيعتها.[1]

من خلال مميزات القضاء الاستعجالي نستخلص أنه قضاء وقتي و الدعاوى التي ترفع إلى هاته الجهة القضائية هي دعاوى لا تحتمل التأخير و إنما يجب البت فيها بصورة مستعجلة دون المساس بأصل حق الموضوع ن لأن المماطلة في الفصل فيها يؤدي إلى كثرة النزاعات و ضياع معظم الحقوق .

الفرع الثاني : مجالات القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية

الحالات التي تستدعي بتوجه الأطراف المتنازعة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي هي كثيرة و متعددة فمنها المتعلقة بالمنازعات الإدارية و التجارية و هناك منازعات الإيجار ، دعاوى الحيازة ، ... ، وغيرها من المسائل التي تحتوي على عنصر الاستعجال ، نحن بصدد التطرق إلى المسائل التي تستدعي تدخل قاضي الأمور المستعجلة في مجال الأحوال الشخصية ،فسواء إذا تعلق الأمر بمسائل بآثار الزواج و الطلاق أو النفقة أو الحضانة و كذلك المسائل الخاصة بالميراث ،فـإنه يجب على قاضي الأمور المستعجلة و دون المساس بأصل الحق إذا توفر عنصر الاستعجال أن يفصل في هذه المسائل بصورة مؤقتة .

كما أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات جديدة على قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 هذا الآمر أدخل على قانون الأسرة العديد من المواد و التي سعى من طرفها المشرع الجزائري إلى الفصل في القضايا المستعجلة التي لاتحتمل الانتظار حيث أن في القانون القديم كانت المادة 57 من قانون الأسرة الجزائريتنص على الحالات التي تكون مستعجلة و غير قابلة للانتظار ،و مع التعديل الجديد المادة 57

[1] طاهري حسين ،**قضاء الاستعجال فقها وقضاءا –مدعما بالاجتهاد القضائي في الفقه المقارن**، مرجع سابق ،ص 8 .

مكرر [1]جاءت كل من النفقة و الحضانة ...منظمة كل واحدة على حدى .و هي :المسائل الخاصة بالولاية ، و مسائل خاصة بالمسائل الشخصية و المسائل النصوص عليها في المادتين 182و188 من قانون الأسرة الجزائري ،بأنها مسائل استعجالية لاتحتمل التأخير موضوعها توفير الحماية القضائية .وهي مفصلة كالأتي :

أولا : المسائل الخاصة بالحياة الزوجية

وفقا للتعديلات الجديدة التي أحدثها المشرع الجزائري في قانون الأسرة و ذلك بإلغاء المادة 1/39-2 من الأمر 02/05 و استبدلها بالمادة 36 التي تنص على: " التعاون على مصلحة و رعاية الأسرة و الأولاد و حسن تربيتهم " إن المشاركة و التعاون في الأفراح يجعلها مضاعفة و المواساة في الصائب تكسر حدتها فتعاون الزوجان في السراء الضراء على جلب السرور و دفع الحزن ،لاشك أن التعاون الزوجين على البر و التقوى أثار عظيمة عليهما وعلى ذريتهما [2]. وقوله تعالى:"**ذرية بعضها من بعض و الله سميع عليم** "[3]

وتنص في باقي الفقرات على الواجبات التي تقع على الزوج مباشرة بمقتضى عقد الزواج و منها ما تتصل ضمنيا بالرابطة الزوجية و هي المساكنة الشرعية وتشمل كذلك الإنفاق و العناية و الإحسان إلى الزوجة كما أن هناك واجبات تقع على الزوجة واجبات تقع عليها كالعناية به وأن تحفظ زوجها في نفسه و ماله في حضوره و غيابه ،لأنه رئيس البيت والأسرة و هو من يسير شؤونها [4].

---

[1] قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جويلية 1984المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 .

[2] ربحية ألغات ،**الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري** .أطروحة دكتوراه ، الجزائر ،2011 ص 37 .

[3]سورة أل عمران ،الآية34.

[4] الغوثي بن ملحة**قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه و القضاء** . ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص 82 ،83.

ويظهر لنا الاستعجال في هذه من خلال تقصير أحد الزوجين مثلا في الأداء بواجباته كأن يمتنع الزوج عن توفير الأشياء الضرورية كالمأكل و الملبس... لها وللأولاد فهنا يتعين لجوءها إلى القضاء الاستعجالي برفع دعوى لمطالبته بالقيام بوجباته ، وذلك بتوفيرها .

ثانيا :منع الولي الزواج من هو في ولايته

وفقا للتعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجديد و ذلك بإلغاء المادة 12 و أبقى على المادة 13 من نفس القانون والتي تنص على :"لايجوز للولي، أبا كان أو غيره ، أن يجبر القاصر التي هي في ولايته على الزواج ، ولا يجوز أن يزوجها بدون موافقتها " [1].

و هي حالة الاعتراض و رفض الوالي الزواج لمن هو تحت ولايته إذا رغبت فيه و كان أصلح لها فالاختصاص بعود لقاضي الاستعجال ليأذن بالزواج إذا توفرت شروطه و أركانه حسب المادة 9 و9 مكرر من نفس القانون [2].

إن مسالة معارضة الولي زواج من هو تحت ولايته على الرغم من أنه لم ينص عليها في حالة الاستعجال ففي المادة 57 مكرر جاءت صراحة مبينة لبعض المسائل المستعجلة إلا أنه بالنظر إلى موضوعها يتسم بالاستعجال خاصة إذا كان الطرفان توافر على كل الشروط المقررة شرعا و قانونا ، وخاصة إن بعض الفرص قد تراها المقبلة على الزواج لاتعوض ، و في حالة عدم قبول الولي زواجها فعليها التوجه إلى قاضي الأمور المستعجلة التدخل بصفة قانونية مع تسبيب الوقائع .

ثالثا: الاستعجال في ممارسة الحضانة و الزيارة و السكن

[1] المادة 13 من الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري .

[2] محمد طاهري ،**قضاء الاستعجال فقها و قضاءا** ،مرجع سابق ،ص 34.

"حق ممارسة الحضانة يختص به مبدئيا قاضي الموضوع ، ولكن قبل النطق بالطلاق و توابعه ، أو حتى بعد الطلاق فقد يتطلب حماية الأطفال من الضياع الخطر ، فيجب على القاضي التدخل لحمايتهم بصفة مستعجلة "

فقد تقع مثلا حالة حجز طفل رضيع من طرف أبيه و رفض هذا الأخير تسليمه لأمه أثناء دعوى الطلاق أو العكس ،فقد يتعرض الأطفال إلى الإهمال في هذه الحالة فإن ضرورة اتخاذ تدابير استعجاليه لحماية المحضونين من الأذى يجعل من الضروري اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة[1] .

و هذا ما أكدته المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أنه من" المقرر فقها و قضاءا أنه يجب أن تتوفر في الحاضنة الشروط الواردة في الشريعة الإسلامية "

لأن الحضانة مسألة جوهرية و دعواها لا تحتمل التأخير لأن موضوعها يمس بأصل الحق وتهدف إلى حماية المحضون[2] .

رابعا : الاستعجال في مادة النفقة

وردت أحكام النفقة ككل في الفصل الثالث في انحلال الرابط الزوجية ، و ذلك من خلال المواد 74 غالى 80 من قانون الأسرة على أن النفقة تجب للزوجة على زوجها ، و مع التعديل الجديد فإن اعتبار النفقة كالتزام قانوني يقوم الزوج بدفعه للنفقة الشرعية لزوجته ،وإذا بقي الأولاد عند الزوجة أثناء دعوى الطلاق و غادرت بيت الزوجية لاستحالة البقاء فيه فإن هذا الأخير حق اللجوء إلى القضاء .

[1] محمد براهمي ، **القضاء المستعجل ، (القواعد و المميزات الأساسية للقضاء المستعجل)**. جزء 1 ، ط 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 ،ص 122.

[2] بلحاج لعربي ، **قانون الأسرة (وفقا لأحدث التعديلات نو معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966– 2010)** ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ، ص 327.

كما أن المشرع الجزائري تدارك أمر ضياع حقوق المحضونين باستحداث قانون جديد يهدف إلى حماية حقوقهم تحت أمر رقم قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن صندوق النفقة ،وذلك عند تماطل الأب في دفع النفقة على أبنائه [1] .

خامسا : منازعات الميراث

قد ينشأ نزاع بين الورثة بخصوص التصرف في التركة أو توزيعها ،ففي هذه الحالة يختص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة للحفاظ على حقوق الأطراف و ذلك طبعا متى تحقق شرط الاستعجال ،

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام الميراث و أسبابها في المواد 126 إلى 183 حيث يعتبر سبب الميراث القرابة و الزوجية كما أنه يمكن إثباتها بكل الوسائل الشرعية الممكنة[2] .

"ويجوز لقاضي الاستعجال تعين خبير لإثبات حالة الأموال المتنازع عليها و جردها و تحديد قيمتها و طبيعتها أو تعيين حارسا قضائيا لإدارتها، كما يجوز له الأمر بوضع الأختام وإيداع الأموال و الأشياء ذات القيمة الناجمة عن التركة بعد جردها و ذلك إلى حين الفصل في قيمة التركة من طرف محكمة الموضوع ،وإن جميع الدعاوى المتعلقة بالحضانة هي دعاوى مستعجلة تهدف إلى حماية و تقرير مصلحة المحضون [3] ، كما أن قاضي الاستعجال له السلطة التقديرية في تحديده مدى توفر عنصر الاستعجال الذي يستوجب سرعة الفصل من خلال تحقيق الحماية القضائية للحقوق .

---

[1] قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن صندوق النفقة .

[2] المواد 162الى 183 من الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة .

[3] بوبشير محند امقران ، **النظم القانوني القضائي** . ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2001، ص265.

المبحث الثاني : اختصاص القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية

الاختصاص هو سلطة الهيئات القضائية بصفة خاصة في منح الحماية القضائية للأشخاص في المنازعات التي يجوز عرضها على القضاء هي مجموعة نوعا ومكانا

و نعني بذلك النزاعات التي يجوز للجهة القضائية سلطة الفصل فيها و تطبيق الحكم فيها بصفة نهائية ، و يتحدد الاختصاص من حيث :

1-طبيعة النزاعات التي تكون معروضة على القضاء (الاختصاص الوظيفي)

2-نوع القضايا التي تنظرها كل جهة من جهات التقاضي و هذا ما يسمى بالاختصاص النوعي

3- وما تختص به كل جهة قضائية من منازعات بالنظر إلى مكان وجودها و هو ما يسمى بالاختصاص المحلي و هذا ما أكدته المادة 423 و 426 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[1].

حيث تم تقسيم المبحث الثاني تحت عنوانا اختصاص القضاء الاستعجال في مسائل الأحوال الشخصية ، ففي المطلب الأول مخصصا الاختصاص قاضي الاستعجال و مدى تدخله بتعينه للحراسة القضائية و متى تعترضه إشكالات التنفيذ .أما المطلب الثاني فخصصناه في الاختصاص النوعي و الإقليمي ومن خلال تعين الجهة المؤهلة في الفصل النزاع و مكان رفع الدعوى طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في نصوصه القانونية ، وبعض الدعاوى الاستعجالية التي تكون في مسائل الأحوال الشخصية.

[1] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .(ج ر 21 مؤرخة في 23-04 -2008) .

المطلب الأول : الاختصاص الوظيفي لقاضي الاستعجال

إن الاختصاص الوظيفي لقاضي الأمور المستعجلة يتمثل في إذا عرض أمامه نزاع يمس عملا من أعمال السيادة لما يؤدي إلى تأويله أو إلغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض ف إنه يقضي لعدم الاختصاص بنظر هذا النزاع .حيث إن القضاء الجزائري لايختص بالن ظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها الدولة الأجنبية أو عضو في السلك الدبلوماسي و لكن للدولة المعنية –وممثلها الدبلوماسي –التنازل عن حقها في الدفع بعدم الاختصاص.[1]

كما أشارت المادة 918 إلى الجهة المختصة للبت في التدبير التحفظي أن الطلب يرفع إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى وكذلك هذه المادة أشارت إلى الحراسة القضائية و إشكالات التنفيذ التي تعترضه .

الفرع الأول : الحراسة القضائية

ترفع دعوى الحراسة القضائية باعتبارها تدبير استعجالي إستادا إلى المادة 499 من قانون الاجراءت المدنية و الإدارية ،حيث يأمر قاضي الأمور الاستعجالية بتعيين الحارس القضائي لإدارة المال المتنازع عليه إما باتفاق الطرفين أو بطلب أحد أحدهم ، و الطالب بالحراسة القضائية يجب أن تتوفر فيه شروط :

- أن يكون هناك استعجال.
- ألا يمس هذا الإجراء أصل الحق.
- أن يكون هناك مال قائم بشأنه نزاع قائم أو الحق غير ثابت .
- أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في وضع المال تحت الحراسة القضائية .

[1] طاهري حسين ، **قضاء الاستعجال فقها و قضاءا** ، المرجع السابق ، ص 11 .

صدر قرار عن المحكمة العليا ملف رقم 4831714 بتاريخ 19 /2008/11 [1]

قضية (ت.غ) ضد (ورثة ت –ع و من معهم) و التي جاء موضوعها الحراسة القضائية، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه بناءا على المواد 231، 233 ،239، 244 ، 257 و ما يليها من ق إ م إ حيث إن الطاعن (ت .ز) يلتمس نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 20/ 09/ 2006 و القاضي قضى بقبول رجوع الدعوى بعد النقض شكلا و في الموضوع إلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة الحراش في 04/ 04/ 2004 و القضاء من جديد بالتصريح بعدم الاختصاص .

الفرع الثاني : إشكالات التنفيذ المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

إشكالات التنفيذ تعتبر مظهرا من مظاهر القضاء الاستعجالي و ذلك من خلال نصوص المواد المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، فهذه الإشكالات عبارة عن عقبات و صع وبات تعيق تنفيذ الحكم فيها أن يصبح التنفيذ صحيحا أو باطلا ، و قد يترتب وقف السير فيه أو استمراره حيث يبديها احد الخصوم في مواجهة الأخر وقد يبديها الأخر في مواجهة الخصوم [2]

أشار المشرع الجزائري في المادة(919 ق إ م إ) :"...، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ،..."باستقراء هذا النص و قياسه على مسائل الأسرية .

ومثال ذلك في إشكالات التنفيذ نجد حالة الدعوى الاستعجالية التي يحكم القاضي الاستعجالي على الزوج بتوفير مسكن للزوجة الحاضنة وفي حالة توفيره للمسكن للزوجة أن تطالب في دعواها على أن المسكن الذي وفره الزوج غير ملائم لتربية المحضونين .

---

[1] قرار صادر من المحكمة العليا عن ملف رقم 4831714 بتاريخ 2008/11/19 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، 2009 ، ص 150، 151 .

[2] حسين طاهري ، **قضاء الاستعجال فقها و قضاءا** ، المرجع السابق ، ص 19.

وهناك إشكال أخر فيما يخص الدعوى الاستعجالية التي قامت بها الزوجة و المحكوم على الزوج عند عدم قدرته على توفير مسكن للزجة الحاضنة أن يدفع مقابل الإيجار أو بقوم بتوفير الإيجار و الإشكال قد يكون في كون الزوج أن يوفر الإيجار بعقد غير رسمي فتكون الزوجة الحاضنة في مواجهة هذا الإشكال .

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي و الإقليمي للقضاء الاستعجالي في القضايا الأسرية

لقد نص المشرع الجزائري في نصوصه القانونية إلى نوع الجهة التي ترفع إليها معظم الدعاوى و إلى الجهة المختصة بالفصل فيها ، حيث أنه يصادف في بعض المحاكم عدم وجود بعض الغرف، فمثال توجب على أحد الأطراف رفع دعوى في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية كالنفقة مثلا و المحكمة الموجودة في مقر سكناه لا يوجد قسم خاص بمسائل الأحوال فهنا يتعين علية اللجوء إلى القسم المدني الذي قد ترفع فيه الدعاوى في حالة غياب أي قسم .

الفرع الأول ،: الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل في مسائل الأحوال الشخصية

الاختصاص النوعي يقصد به توزيع العمل القضائي على مختلف الجهات القضائية ، و يسمى بالاختصاص النوعي لأنه يحدد بالنظر إلى نوع القضية إذا يعد موضوع النزاع هو العنصر الأساسي في تحديد الجهة القضائية المختصة ، و ذلك حسب المادة (32 من ق.إ.م.إ)

و إلى الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقطاب متخصصة تفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية ...و قضايا شؤون الأسرة حسب ما هو منصوص عليه في المادة (423 ق إ م إ) [1] ،المادة 423من قانون الأسرة : ينظر قسم شؤون الأسرة

[1] الغوثي بن ملحة ، **القضاء المستعجل (القاعد المميزات الأساسية للقضاء المستعجل)**،مرجع سابق ، ص 262.

،على الخصوص الدعاوى الآتية : 1 الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية

وانحلال الرابطة الزوجية و توابعها حسب الحالات و الشروط المذكورة في قانون الأسرة ،

2 دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة ،

3 دعاوى إثبات الزواج و النسب ،

4 الدعاوى المتعلقة بالكفالة ،

5 الدعاوى المتعلقة بالولاية و سقوطها و الحجر و الغياب والفقدان و التقديم "

ويتعين الاختصاص النوعي في قضايا شؤون الأسرة كالدعاوى المتعلقة الحضانة و النفقة مثال ذلك إذا وقع خصام بين الزوجين و طال مداه و استعصى حله ، ولم تفلح معه محاولات الصلح الأهل والأصدقاء و تعرض الأطفال للإهمال و أو تعرضوا للجوع و الاحتياج فإنه يجوز للأصلح من الزوجين أو غيرهما أن يلج أ إلى المحكمة فورا و يرفع دعوى مستعجلة ليطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة بإسناد حضانة الأولاد إليه بصفة مؤقتة ريثما تفصل المحكمة في موضوع النزاع بين الزوجين المتنازعين أو أن يطلب على أبيهم أن يخصص لكل من واحد ن الأولاد نفقة مؤقتة تسلم لمن يوجد الأولاد في رعايته [1].

وفي طبيعة الاختصاص النوعي ،نصت المادة(36 من ق إ م إ)على أن الاختصاص النوعي من النظام العام و تقضي فيه الجهة القضائية المطروح أمامها من تلقاء نفسها و في أية مرحلة كانت عليها القضية ، و حكم هذا النص قد نصت المادة 93 من القانون الملغى و

[1] الغوثي بن ملحة ، **القضاء المستعجل (القاعد المميزات الأساسية للقضاء المستعجل)**،مرجع سابق ، ص 262 263.

قد سكت عليها المشرع متعمدا عن إدراج الفقرة الثانية من المادة 93 التي تنص على :" في جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع دفاع أخر " [1] .

ومن هنا نستخلص بأن الاختصاص النوعي بأنه من النظام العام و أن الدعاوى المتعلقة بالنفقة و الحضانة ترفع أمام الجهة المختصة بمسائل الأحوال الشخصية لأنها من الدعاوى التي تستدعي الضرورة القصوى و التأخير فيها قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي (الإقليمي) في القضاء الاستعجالي

يتسنى لسير العدالة ألا تتمركز الجهات القضائية (محاكم الدولة) في مكان واحد بل يتحكم أن تتوزع على إرجاء إقليم الدولة و تتحدد لكل محكمة دائرة مكانية تختص بنظر المنازعات التي تقع في نطاقها و ذلك تجسيدا لمبدأ تقريب العدالة من المتقاضي ، وحتى يتمكن من اللجوء إلى هذه المحكمة دون عناء و لا تكلفة [2].

و أشارت المادة(37 من ق إ م إ) إلى :" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ،وان لم يكن له موطن معروف ،فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ." ، و أن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعى عليه [3] .

مثل الدعوى المتعلقة بالنفقة و الحضانة تكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة حسب المادة(39 ق أ م أ)[4] .

---

[1] عبد الله مسعودي ، **الوجيز في شرح قانون الاجراءت المدنية و الإدارية** ، ط 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 28.

[2] الغوثي بن ملحة ، **القضاء المستعجل** ، مرجع سابق ، ص 262 .

[3] محمد براهمي ، **القضاء المستعجل فقها و قضاءا** ، مرجع سابق ، ص 9 .

[4] بلحاج لعربي ، **قانون الأسرة الجديد** ،مرجع سابق ،ص 327 .

كما مكن كل أجنبي و لو لم يكن مقيم في الجزائر من التقاضي أمام المحاكم الجزائرية إذا تعلق الأمر بتنفيذ التزامات عليها في الجزائر مع جزائري كما أجاز له التقدم أمام المحاكم الجزائرية بشان عقود ابرمها في بلد أجنبي مع جزائريين [1].

الدعاوى المتعلقة بالطلاق ة و العودة إلى المسكن الزوجية تختص بنظرها المحكمة الواقعة في دائرتها مسكن الزوجية ، حيث انه من المقرر قانونا إن دعاوى الطلاق و العودة إلى المسكن الزوجية ترفع أمام المحكمة التي تقع في دائرتها مسكن الزوجية وانه من المستقر عليه بأنه على الزوجة متابعة زوجها و الإلحاق به أين يطاب له العيش كما نص المشرع الجزائري ضمن الاستثناءات الواردة في نص المادة (40 ق إ م إ)على انه في القضايا المستعجلة ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان المشكل التنفيذي أو التدبير المطلوب [2]

أما فيما يتعلق بالزواج المختلط ف إن القواعد الخاصة لم ينظمها المشرع الجزائري في القانون المدني و إنما عينا الرجوع إلى الامر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية .و عليه عند التفريق بين الزوجات التي تنعقد في الجزائر و التي تنعقد في خارج الجزائر ، وعليه الزواج الذي ينعقد في الجزائر يخضع إلى الأشكال التي يقررها القانون الجزائري بالنسبة للجزائريين أنفسهم حتى الزواج بين أجانب الذي ينعقد في الجزائر و لكن ذلك لا يمنع من تطبيق الأشكال المقررة في القانون الأجنبي ' وعملا بالمادة 19ق م .[3] و بالنسبة إلى الزواج الذي ينعقد في الخارج ، فهناك حالتين : الزواج بين الجزائريين الذي يتم في الخارج وفقا للأشكال المقررة في قانون المكان هي منصوص عليها في المادة 97 من الحالة المدنية [4]

---

[1] الغوثي بن ملحة ، **القضاء المستعجل** ، مرجع سابق ، ص 262 .

[2] بلحاج لعربي ، **قانون الأسرة الجديد** ،ص 327.

[3] الغوثي بن ملحة ،**قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء** .مرجع سابق ،ص 12 ،13 .

[4] الأمر 20/70 المؤرخ في 21 ذو الحجة في عام 1389 الموافق 19 فبراير المتعلق بالحالة المدنية ، ج ر ،المؤرخة في 1970/02/27 ، عدد 21 .

تنص :"أن الزواج في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري و أجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الاوظاع المألوفة في ذلك البلد بشريطه أن لا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج ...،"

نصت المادة 13 من القانون المدني على أنه :" يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت الزواج إلا فيها يخص أهلية الزواج " وكما جاء في المادة 9 من قانون الأسرة على الشروط الموضوعية للزواج وبالتالي فالقاضي الجزائري يتمسك بنفس الشروط و لذا فهو يستبعد القانون الذي لم ينص على نفس الشروط و يعتمد في ذلك على النظام الداخلي ، إذا كان القانون الأجنبي يتعارض مع القانون الجزائري .ففي حالة كون الزواج تم بين زوجين أجنبيين ، فالقاضي الجزائري يطبق القانون الأجنبي ،إلا إذا تبين بان النظام العام الجزائري لا يتفق مع القانون الأجنبي و الذي يعتبر انه لا يتلائم مع قيم المجتمع الجزائري . [1] وذلك انه يطبق القانون الجزائري في حالات عدة منها ما جاءت في قانون الأسرة بذكره لأسباب الطلاق الذي يتم بالرادة المنفردة للزوج و هذا طبقا للشريعة الإسلامية و غيرها من الآثار التي تنجر عن انحلال الرابطة الزوجية كالنفقة و العدة،... .

هذا و كان للمحكمة العليا اجتهاد قضائي في حالة الزواج المختلط وفي ذلك قضت غرفة الأحوال الشخصية و المواريث للمحكمة العليا "من المقرر شرعا " يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج فيما يعود منها المال يسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه وقت رفع الدعوى ومن المقرر أيضا انه "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص الزواج " .

" ومن ثم فان القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون .

[1] الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه القضاء . المرجع السابق ، ص 11.

" ولما كان ثابتا –في قضية الحال – أن المحكمة قضت بتطبيق القانون الإيطالي على القضية الحالية المتعلقة بالطلاق بين زوجة جزائرية و زوج إيطالي بدلا من القانون الجزائري لكون الزوجة الجزائرية الأصل لم يثبت نزع جنسيتها الأصلية منها رسميا بعد حصولها على الجنسية الإيطالية ، خالفوا القانون و اخطئوا في تطبيقه .

" ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه " . [1]

من خلال هذه القضية نستنتج أنه يمكن تطبيق القانون المتعلق بجنسية الزوجين في جميع التصرفات التعاقدية إلا فيما يخص عقود الزواج .

[1] قرار بتاريخ 1998/02/17 –ملف رقم 170082 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، ص 167 .

ملخص الفصل الأول

خلال الفصل قمنا بإعطاء معالم القضاء الاستعجالي و ذلك من خلال بعض التعريفات التي سعت إلى إعطاء صورة لمعنى القضاء لاستعجالي والتطرق إلى شروطه التي يتميز بها عن القضاء العادي المتمثلة في السرعة الفصل الفائقة التي أحيانا تكون في الحال مباشرة ، وما يكفله هذا النوع من حماية قضائية لحقوق الأطراف التي يكون النزاع قد يشكل خطرا على ضياعها ، كما قمنا بتحديد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه وتحديد الاختصاص النوعي و الإقليمي لهذه الدعاوى .

أنواع الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

تمهيد

يختص قاضي الاستعجال في النظر إلى جميع الدعاوى التي تتميز بعنصر الاستعجال، فهو يختص بالفصل فيها نوعيا استنادا إلى ولايته المقررة من خلال المواد 182الى 188 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فهذا النوع من القضاء يعتبر الطريق المختصر الذي يلج أ إليه المتقاضين في حل معظم المسائل التي يخشى عليها من فوات الأوان و ذلك لتميزه بالسرعة و ما يكفله من حماية قضائية غير موجودة في القضاء العادي .

فحالات الاستعجال تتنوع و تتغير حسب تغير الظروف و الأزمنة فنج د حالات تدخل ضمن الولاية العامة لقاضي و حالات منصوص عليها صراحة في المواد و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان : أنواع الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية النصوص عليها في قانون الأسرة حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي .

المبحث الأول جاء تحت عنوان حالات الاستعجال التي تدخل ضمن الولاية العامة للقاضي الاستعجالي من خلال استقراء بعض المواد و تحليلها تطرقنا فيه إلى متى يمكن لقاضي الاستعجال التدخل الدعاوى المطروحة أمامه من خلال سلطته التقديرية أو بناء على طلب أطراف الخصومة في الفصل النزاعات

المبحث الثاني تحت عنوان حالات الاستعجال المتعلقة بالمسائل الأسرية المنصوص عليها في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري وهذه الحالات تكون معظمها مرتبطة بالآثار التي تنجر إثر انحلال الرابطة الزوجية أو اثر كثرة النزاعات و الخلافات التي تكون بين الزوجين لم ينفع فيها عمليات الصلح .

و المبحث الثالث تحت عنوان حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182و183 المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري ساء ما تعلق منها بوضع الأختام أو رفعها أو منازعات الميراث وكذا الولاية على أموال القصر .

المبحث الأول: حالات الاستعجال التي تدخل ضمن الولاية

يتضمن قانون الأسرة الجزائري حالات متنوعة و منتشرة بكثرة تستدعي بالأطراف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للفصل في المنازعة.حتى تدخل هذه الدعاوى ضمن القضاء المستعجل يجب اتسامها بعنصر الاستعجال والضرورة القصوى .

حيث جاءت الأوامر الاستعجالية مختلفة من محكمة إلى أخرى ومن قاضي إلى أخر لأن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى توفر حالة الاستعجال والخطر الداهم ،و أن المشرع الجزائري في تناوله لحالات الاستعجال نص عليها متفرقة وهي ما سنتناولها في (المبحث الأول):حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة و التي تدخل تحت الولاية العامة و التي تكون فيها السلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة التدخل فيها من تلقاء نفسه عند رؤيته بوجود خطر داهم أو ضرورة قصوى لا يمس بأصل الحق ، بناءا على طلب الخصوم في بعض الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت و ضياع الحق فيها .وهذا البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب و هي كالأتي : (المطلب الأول): امتناع الولي من تزويج من تحت ولايته فتستدعي بتدخل القاضي الاستعجالي في الفصل فيها في اقرب الآجال و سعيه في تحقيق الحماية القانونية لمن هو تحت الولاية . و (المطلب الثاني): تسليم البناء القصر وهذه الحالة أيضا تكزن ضمن الولاية العامة للقاضي الاستعجالي التي من شانه توفير الحماية للقاصر سواء المعنوية أو المالية منها .و (المطلب الثالث) :إلزام الزوجة الرجوع إلى مسكن الزوجية هذه الأخيرة التي يكون سببها الخلافات المتكررة بين الزوجين التي تؤدي بالزوجة الخروج من بيت الزوجية سواء بطردها أو استحالة البقاء فيه .

المطلب الأول : امتناع الولي زواج من تحت ولايته

قال تعالى:" **وإذا طلقتم النساء فبلغهن اجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحهن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** "[1] "فلو لم يكن للولي تولي أمر من كانت تحت ولايته في الزواج حيث جاءت الآية مخاطبة له بمنع العضل لانعدام المحل ،وهنا دليل قاطع على أن المرأة لاحق لها في مباشرة النكاح [2] .

وهذا ما أيدته– قضية الحال – أن الأب امتنع عن تزويج ابنته ،دون توضيح الأسباب التي بنى عليها هذا الامتناع ،فإن القضاة بقضائهم بإذن المدعية بالزواج طبقوا صحيح القانون . ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن [3].

لايجوز للولي أن يقوم بمنع من تحت ولايته من الزواج إذا رغبت فيه و كان كفؤا وكان الأصلح لها ولم بسبب الأب هذا المنع فإن على قاضي الاستعجال تطبيق القانون بتقديم الإذن لها بالزواج وذلك مع مراعات الأحكام المنصوص عليها في المادة ماهو 9 من قانون الأسرة .

مثل حالة امتناع الولي عن تزويج موليته إذا كان الزوج كفؤا مع وجود مبرر شرعي لهذا الامتناع ، فإذا امتنع الولي عن تزويج من في ولايته مع كون الطالب بالزواج تتوفر فيه كل الشروط فإن هذا ظلم منه هنا تنتقل الولاية إلى قاضي الاستعجال ، لأن القاضي هو الذي يتولى رفع الظلم ويكون تزويج القاضي للمولى عليه نيابة عن هذا الولي الذي امتنع عن تزويج من تحت ولايته ، ومن ثم فإن عقد القاضي يكون في قوة عقد الولي ، فإن كان الولي هو الأب كان عقد القاضي في قوة عقد الأب ، وإن كان الأخ كان العقد في قوة عقد القاضي وهكذا...[4]

---

[1] سورة البقرة ، الآية 232 .

[2] محمد محدة ،**سلسلة الفقه "الخطبة و الزواج "**.الجزء الأول ، ط ،2 ، د د ،الجزائر ، 1994 ، ص 196 .

[3] م.ع، غ.ا.ش،1993/03/30 ، ملف رقم 90468 ، م .ق ،1994، ع 3،ص 66 ،ق.غ .ش،عدد خاص ،ص47 .

[4] عامر عبد الغانم ، **الأحوال الشخصية فقها و قضاءا "الزواج** ".ط1 ، دار الفكر العربي للطبع والنشر ،مصر ،1984 ، ص 92 .

المطلب الثاني : عدم تسليم الأبناء القصر

كثيرا ما يحدث أن تتعرض حياة الأبناء القصر إلى مخاطر نتيجة سوء تفاهم بين الزوجين ؛و نتيجة لهذه التصرفات قد يقوم الزوج بطرد الزوجة من المسكن العائلي و ينتزع منها الأبناء و عادة يكون سنهم لا يسمح لهم بالعيش بعيدا عن أمهم و خاصة منهم الأولاد في سن الرضاعة . ومن جهة أخرى قد تعرض الأم الأبناء للخطر و ذلك بتركها للأبناء دون رعاية نتيجة للخلاف مع زوجها .

ففي الحالة التي يمكن للأم المدعية أن ترفع دعوى استعجالية ضد المدعى عليه (الزوج) من أجل تسليم الأبناء القصر لها و خاصة إذا كانوا في سن الرضاع .

هناك أمر صادر عن محكمة باتنة بتاريخ 24/ 11/ 1993 و الذي جاء مفاده بقضاء من طرف رئيس المحكمة ب:"إلزام المدعى عليه 93/ 1293 تحت رقم (ن.ش) بتسليم البنتين الصغيرتين (ك و ب) إلى أمهما مؤقتا و ذلك إلى حين الفصل في الموضوع [1] .

من خلال هذا الأمر نستخلص بأن أم ر تسليم الأبناء القصر للأم أمر استعجالي و وجوبي لأن حضانة الأبناء هي من حق الأم أولا وفقا للمادة(64 من ق أ ج) كما أن حرمان الأبناء القصر من أمهم هي حالة مستعجلة تستوجب على الأم رفع دعوى استعجالية لقضاء الأمور المستعجلة كما أنه يجب على قاضي الأمور المستعجلة الفصل في هذه الدعوى على وجه الاستعجال و ذلك حماية لحقوق الأبناء و مصلحتهم .

كما يمكن و جود حالة تعسف من طرف الأم وذلك بتركها لأبنائها القصر و خاصة الرضيع منهم الذي لايمكنه العيش من دون الأم ، و هذه الحالة تكون في قيام خلاف بين الزوجين يدفعها إلى ترك مقر الزوجية .أما إذا تبين للقاضي أن مصلحة الأبناء تستدعي

[1] نبيل صقر ، **قانون الأسرة نصا وفقها و تطبيقا** .د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2006 ص 250 ،251 .

بقائهم مع أمهم فإنه القاضي يجوز له أن يصدر أمرا بشأن بقاء الأبناء مع أمهم و في حالة امتناعها عن القيام برعاية أبنائها فهنا تعد هذه الحالة مخالفة له و يتم متابعتها جزائيا على عدم الامتثال للأحكام القضائية .

كما نجد المشرع الجزائري أنه نظم عقوبة من امتنع على عدم تسليمه للطفل المحضون إلى حاضنه من خلال نص المادة 320من قانون العقوبات :" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 000 20 الى000 100 دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في الطالبة " نصت هذه المادة على قيام الركن الشرعي للجريمة ون خلال امتناع احد الحاضنين عن تسليم الطفل القاصر إلى حاضنه ، بالنظر إن المشرع الجزائر قد قرر حماية الطفل المحضون في مواجهة أبويه أو أقاربه عندما اقر بتجريم هذا الامتناع ، فمن جهة وجب عليه توفير الحماية القضائية للطفل المحضون بمراعاة الترتيب النصوص عليه في (المادة 64 ق ا ج) و من جهة أخرى مراعاة حق الزيارة للطرف الثاني[1].

أما حالة كون الأبناء القصر تحت دائرة الخطر لعدم وجود من يحضنهم أو يتولاهم أو يكفلهم خاصة إذا كان الوالدين متوفين أو تخليا عليهم فإنه يجوز لكل من له مصلحة خاصة من أقاربهم أن يرفع دعوى استعجالية من أجل تسليمهم و الاعتناء بهم و ذلك لإزالة الخطر عليهم ، فإنه يمكن للقاضي الاستعجال أن يستصدر أمرا استعجاليا يطلب تسليم الأبناء لهم [2].

المطلب الثالث : إلزام الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية

من واجبات الحياة الزوجية التي تقع على الزوجة اتجاه زوجها و مراعاته باعتباره ربا للعائلة حيث أنه من واجباته الأساسية كذلك أن تسكن معه وأن تتبعه في أي مكان يستقر فيه

[1] حسينية شرون ، **جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه . مجلة الاجتهاد القضائي** . جامعة محمد خيضر –بسكرة – ،العدد السابع ، ص 27 .

[2] نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 154 .

بحكم عمله ، كما أن الزوج تقع عليه عدة واجبات فهو ملزم بدفع النفقة الشرعية على زوجته كما أن الشريعة الإسلامية و العرف يعتبران أن بقاء الزوجة بمسكن الزوجية واجبا أساسيا [1].

من خلال ما سبق نستخلص أن بقاء الزوجة بمسكن الزوجية من الواجبات الأساسية تجاه وزجها فهذه الواجبات نصت عليها الشرعة الإسلامية أولا ثم قانون الأسرة الذي جاء في مادته 36 :"يجب على الزوجين:

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة .

2-المعاشرة بالمعروف ، و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة .

3-التعاون على مصلحة الآسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم .

4-التشاور في تسيير شؤون الآسرة و تباعد الولادات .

5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر و أقاربه و احترامهم زيارتهم .

6-المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين و بالحسنى و المعروف"[2] .

فإن غادرت يجوز للزوج اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لإلزام الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية متى توفر عنصر الاستعجال كوجود طفل رضيع ببيت الزوجية .

[1] عبد العزيز سعد ، **لزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**. د ط ،دار البعث للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 200 .
[2] الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري .

المبحث الثاني : حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة المنصوص عليها في المادة 57 مكرر

نظرا لكثرة الخلافات المنتشرة في الواقع و التي تصادف الحياة الزوجية التي تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية و التي من أثار هذه الأخيرة العديد من الدعاوي التي ملفاتها من أكثر الملفات على مستوى محاكمنا .

السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري بالقيام بعدة تعديلات على قانون الأسرة الجزائري تنص في المادة 57 مكرر : " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ، ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة الحضانة و الزيارة و المسكن" و هي حالات الاستعجال التي تنجم عن أثار انحلال الرابطة الزوجية ، فارتأى القاضي الفصل في الدعاوى التي تكون جراء دعوى الطلاق و توابعه عن طريق الاستعجال و أدرجها المشرع الجزائري ضمن حالات الاستعجال المتعلقة بمسائل شؤون الأسرة على أساس أنها مسائل وقتية الفصل ، هذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الثاني): حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة و النصوص عليها بالمادة 57 مكرر ، (المطلب الأول) : النفقة المؤقتة التي تكون اثر انحلال الرابطة الزوجية أو شدة الشقاق بين المزجين الذي يؤدي إلى انفصالهما ،و(المطلب الثاني) : الحضانة المؤقتة التي غالبا ما تكون لام باعتبارها الأولى من الناحية الشرعية ثم الشاب وهكذا ، مع مراعاة تقدير القاضي لمصلحة المحضون ،و(المطلب الثالث) : الزيارة المؤقتة والتي يتم الحكم بها متى تم النطق بالحضانة يتم الحكم للطرف الثاني بالزيارة وفقا لاماكن محددة أوقات محددة ، (المطلب الرابع) : حق البقاء بمسكن الزوجية وهو الحق الذي يعتبر من الحقوق الجوهرية للزوجة .

المطلب الأول : النفقة المؤقتة

تعتبر دعاوى النفقة من أكثر الدعاوى المنتشرة على مستوى أقسام و غرف شؤون الأسرة بمحاكمنا، و النفقات المقصودة هنا هي النفقات الناجمة على أثار فك الرابطة الزوجية التي تعتبر من حقوق الزوجة على زوجها طبقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة وهنا نعني الزوجة الدخول عليها لأن الزوجة المعقود عليها و غير فدخول بها لا نفقة لها ،أي أن نفقة الزوج على زوجته واجبة سواء كان معسرا أو ميسرا مادام عقد الزواج صحيح و قائما ، و بحالة رفض و امتناع هذا الأخير عن دفعها لمدة طويلة من الزمن و خاصة بحالة وجود خلاف بينهما تعبيرا ضمنيا عن إرادته في فك الرابطة الزوجية فانه يحق للزجة رفع دعوى بالنفقة المؤقتة أمام القضاء الاستعجالي و تطلب الحكم عليه بالإنفاق عليها.[1]

وعندما يتحقق قاضي الأمور المستعجلة من جدية قيام دعوى الطلاق و مبررات الطلب ، يستطيع أن يصدر أمرا استعجاليا تجاه الزوج بان يقدم إلى يقدم إلى الزوجة بلغا ماليا كنفقة مؤقتة لها ،اهو لأولادها ،تستمر الغاية صدور الحكم في موضوع دعوى الطلاق[2]

غير أن النفقة تعتبر من حقوق الأبناء على أبائهم كما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة فدعوى النفقة تختلف حسب نوع الدعوى فهناك دعوى النفقة الزوجية و دعوى نفقة العدة و دعوى الأولاد .[3]

فهذه الدعوى تعتبر من صميم القضاء الاستعجالي لأنها تتميز بعنصر السرعة و عدم المساس بأصل الحقوق لان الفصل فيها يكون بصورة مؤقتة و سريعة ، والاستعجال يظهر في

[1] مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، **انحلال الزواج و أثاره** . سنة 2003 – 2006 ، ص 135

[2] احمد شامي ،**قانون الأسرة الجزائري (دراسة فقهية ونقدية مقارنة)**. دار الجامعة الجديدة ،مصر،د ت ،ص 275 . ،

[3] صالح حمليل ، **إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق** .رسالة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس ، 1998 ، ص 55 .

قضايا النفقة كلما ثبت من ظاهر المستندات أو حاجة طالب النفقة ملحة لانعدام مورد أخر للرزق و لاستطيع الانتظار .[1]

فنجد حالة الاستعجال في المرأة الغير العاملة التي لا يمكن لها توفير الأكل و الملبس ،... و ذلك برفعها دعوى نفقة مستعجلة بمجرد صدور حكم الطلاق آو أثناء دعوى الطلاق على القاضي أن يصدر أمرا يقضي فيه للنفقة المؤقتة ،"فلو انتظرت الزوجة إلى حين صدور الحكم في الدعوى فتضررت كثيرا من طرف المدة وهي في حاجة ماسة إلى النفقة ، على قاضي الأمور المستعجلة البت في الطلب من ظاهر المستندات و من جدية قيام دعوى طلاق وأن يصدر امرأ استعجاليا مبررا بمنح بموجبه للزوجة النفقة لها ولأولادها بطبيعة الحال مؤقتة فتستمر لغاية صدور الحكم في الدعوى الموضوعية .[2]

المشرع الجزائري تدارك حالة المرأة التي ليس لها مصدر تسترزق من طرفه بإدخال قانون جديد بموجب الأمر 15-11 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 ، يتضمن هذا القانون إنشاء صندوق النفقة حيث تنص المادة الأولى منه :" يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة و تحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية " .[3]

يعتبر هذا الصندوق عبارة عن خزينة من طرف الدولة يتضمن النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين بعد انحلال الرابطة الزوجية واو وقت رفع دعوى الطلاق كذا نفقة المرأة المطلقة أن المشرع في هذا القانون تطرق إلى حالة عدم لاستفادة منه المرتبطة بسقوط الحضانة ة إلى الجهة المؤهلة في الفصل في هده الدعاوى كما تطرق إلى إجراءات الاستفادة منها و طرق الطعن الصادرة في أحكامها .

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 423033 قرار بتاريخ 19/ 01/ 2005 ، مجلة قضائية ، سنة 2005 ، العدد الأول .

[2] حسين طاهري ، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري .الطبعة الأولى** ، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2008، ص 173 .

[3] قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن صندوق النفقة.

أما إذا تبين من ظاهر المستندات المعروضة على القاضي الاستعجالي أن الزوجة الطالبة بالنفقة لها أو لأبنائها ميسورة الحال و لها من المال مايكفي فإن الدعوى تكون قد فقدت شرط الاستعجال سواء كان النزاع منصبا على وجود الحق أو حلول أجل أدائه.

كما أنه يتعين على قاضي الأمور المستعجلة في حالة قيام سبب استحقاق النفقة و توافر الشروط الذكورة سابقا أن يحكم القاضي بالنفقة لطالبها في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع دعوى النفقة المؤقتة تفي بحاجته الضرورية بحكم غير مسبب وواجب النفاذ فورا إلى حين الحكم النهائي بالنفقة .[1]

كما نجد حالة امتناع الزوج لدفعه للنفقة على زوجته بدون سبب قانوني و لا شرعي في هذه الحالة للزوجة الحق بعد استصدار حكم إلزامية الزوج بالإنفاق على زوجته أن ترفع أولا دعوى قضائية بمقتضاها التطليق طبقا للمادة(53 /1 ق أ ج) كما يجوز لها تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية [2]و هذا ما نصت عليه المادة (331 ق ع) على أنه :" يعاقب ...، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن النفقة المقررة قضاءا ..."

تعتبر دعوى النفقة المؤقتة المرفوعة أمام قاضي الموضوع حسب المادة 57 مكرر من قانون الأسرة لا يفقد القاضي الاستعجالي حقه في الاختصاص بنظر الدعاوى المستعجلة عند توافر الشروط الاستعجالية و لكن مع أن تكون الدعوى الموضوعية قد رفعت قبل الدعوى الاستعجالية أم بعدها

المطلب الثاني : الحضانة المؤقتة

لقد نص المشرع الجزائري على موضوع الحضانة في أنه يكون بتدابير استعجالية لما له من أهمية بالغة تستدعي الاهتمام ورعاية مركز المحضون الذي وجب حمايته ، لما كانت

[1] محمد علي راتب و من آخرون ، **قضاء الأمور المستعجلة** .ج 1 ، د ط ، د ب ،سنة 1985 ،ص 474 .

[2] نشوار الجيلالي ،**محاضرات في قانون الأسرة الجزائري (جزء الأحوال الشخصية)** .جامعة تلمسان ،2009

الحضانة من أثار فك الرابطة الزوجية ، حيث تنص المادة 62:" الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا .

و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك "

"الحضانة هي رعاية الطفل و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا و قضاء حاجاته الحيوية في المدة المعينة و الحضانة هي الولاية على الطفل و تدبير شؤونه " [1].

يتعين على المحكمة عندما تقرر الحكم بالطلاق أو أثناء دعوى الطلاق لأي سبب كان أن تفصل في حق الحضانة و أن تراعي كل العناصر المنصوص عليها في المادة (62 ق إ م إ) وان تراعي مصلحة المحضون التي يجب أن تتوفر طيلة مدة الحضانة .

كما أن تمنح حق القيام بالحضانة يختص به مبدئيا قاضي الموضوع و هذا قبل النطق بحكم الطلاق لأنه بعد الطلاق فقد تتدهور حالة الأطفال مما يتطلب تدخل قاضي الأمور المستعجلة لحمايتهم. [2]

تظهر حالة الاستعجال في إمكانية أن يهرب أحد الوالدين الطفل قبل أن يصدر الحكم ،كما قد تتغير أحوال الحاضن سواء كان الزوج أو الزوجة بعد الحكم بالطلاق مما يسبب خطرا داهما على حياة المحضون ، وهذا السبب يقضي بتدخل قاضي الأمور المستعجلة لحماية المحضون من الأذى فهنا تظهر مسألة الاستعجال باستصدار قاضي الأمور المستعجلة أمرا مفاده إسناد الحضانة إلى من يراه أهلا لها في انتظار حسم موضوع النزاع من طرف القاضي و ذلك من خلال المادة (57 ق إ م إ) .

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 246

[2] محمد براهمي ، **القضاء المستعجل** . الجزء الثاني ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ،ص 122 .

أن سلطة قاضي شؤون الآسرة في تقدير مصلحة المحضون تتمثل في تحديد ضوابط و معايير مصلحة المحضون وذلك من المعيار المعنوي و الروحي ،والمعيار المادي ، ومعيار استماع المحضون لتحري مصلحته وهي :

أولا : تشمل المعيار الروحي و عنته الشريعة الإسلامية بتعليم الولد وتربيته الدينية وخلقه مع مراعاة العنصر النفسي في حياة المحضون .

ثانيا : المعيار المادي و الذي يتمثل في لسهر على حماية الولد و رعايته ماديا بتوفير الملبس و المأكل و غيرها من المستلزمات المادية [1].

وقد جاء ملف رقم 460137 قرار بتاريخ 2009/01/14 في قضية (ت م) ضد(ت ح)والتي موضوعها حضانة –نفقة –بدل إيجار .قانون الأسرة :المادة :72 تحت المبدأ : تسري مدة بدل الإيجار من تاريخ الحكم الناطق بإسناد الحضانة.

وعليه فان المحكمة العليا حيث أن الطاعن (ت م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/09/02 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2006/06/13 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف والذي قضى بالطلاق بين الزوجين[2] .

حيث أن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطاعن على الرغم من توصلها بها كما هو ثابت من ملف القضية حيث جاء من حيث الموضوع :الوجه الأول و الوحيد المأخوذ من انعدام و قصور التسبيب أما الوجه الوحيد المثار هو متى تعين على القاضي الحكم بإسناد الحضانة فانه في نفس الحكم يكون قد حكم بتوفير المسكن أو بدل الإيجار للحاضنة وذلك وفقا لأحكام قانون الأسرة مع العلم بان يبدأ سريان الحكم ببدل الإيجار من

---

[1] أحمد شامي ،**السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الاخري)** . رسالة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 2014 ، ص ص 417، 418 .

[2] قرار بتاريخ 2009/01/14 ملف رقم 460137 ، غرفة الأحوال الشخصية ،م .ع ،مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، عدد 1 ، الجزائر ،2009 ص ص251 ،252 .

تاريخ إسناد الحضانة للأم .ولهذا فقد قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المواريث بقبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا ،وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

ومنه فإن هذا الحكم جاء ملائما لأن إسناد الحضانة يتعين فيه النطق أيضا بإلزام الزوج بتوفير المسكن للأم الحاضنة أو دفعه بدل الإيجار لأجل حضانة الأولاد التي تكون من واجبات الأب، فالحكمة من اتخاذ التدابير الاستعجالية فيها رعاية لمصلحة المحضون لاسيما إذا كان المحضون يستلزم رعاية أمه .

المطلب الثالث : حق الزيارة المؤقتة

لقد نص المشرع الجزائري على حق الحضانة في الشطر الثاني من المادة (64 ق إ م إ) :"...، و على القاضي أن يحكم بحق الزيارة " . فالقاضي عند حكمه

بإسناد الحضانة يحكم بحق الزيارة فهو عند حكمه بفك الرابطة الزوجية يحكم أولا بإسناد الحضانة أولا إلى صاحبها سواء كانت الأم أم غيرها لكن باعتبارها الأولى و الأصلح لرعاية المحضون ، وبعدها يحكم تلقائيا بحق الزيارة للطرف الأخر ، حتى و لو لم يطلب منه ذلك ، لأن إسناد حكم الحضانة للام يليه تلقائيا الحكم بالزيارة للأب و العكس ، وذلك لتمكين المسند له حق الزيارة من رؤية ابنه المحضون في أوقات محددة و أماكن محددة معينة في نفس منطوق الحكم .

كما أن المشرع لم يحدد تعريف للزيارة و لاشروطها ولا حتى الحالات التي يمكن أن تسقط فيها من أنه لم يتطرق إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم حق زيارة المحضون[1] .

تظهر حالة الاستعجال في مسألة حق الزيارة من خلال أنه يفصل في قضايا الزيارة المؤقتة قاضي الاستعجال و ذلك من خلال نص المادة (57 مكرر منق إ م إ) بناء على طلب زيارة مؤقتة يرفع أمام القاضي بمقتضى عريضة افتتاحية وفقا لأحكام المادة (14 ق م أ إ) التي من

[1] فضيل العيش ، **شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد** . طبعة 2007 –2008 ، د د ، د ب ، ص 63 .

خلالها يقضي القاضي بسلطته التقديرية مدى توفر عنصر الاستعجال من الوقائع المعروضة أمامه .

فحق الزيارة حق يتمتع به خاصة الوالدين في حالة منع أحد الأولياء الأخر من رؤية أبنائه فان هذا التصرف يؤدي إلى إحداث عقبة مادية لإزالتها لابد من منازعة قضائية ، لأن طلب حق الزيارة هو طلب يرفع من طرف احد الوالدين إلى القضاء الاستعجالي لتمكين هذا الأخير من رؤية أبنائه المحضونين و الموجودين لدى الطرف الحاضن ، و أولوية الأم و الأب في الحضانة هو حق منحه القانون لام أولا ثم الأب ثانيا لأن الحضانة شرعت لمصلحة المحضون ، فمدتها تتحدد بمدى احتياج المحضون للحاضن .[1]

صدر قرار من غرفة الأحوال الشخصية حيث أن المدعو (ش. ل) قد طعن بالنقض ، بموجب عريضة أودعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/04/19 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2010/04/15 كالأتي :

قضية (ش.ب) ضد (ز.ع) و النيابة العامة و لو التي جاء موضوعها : نفقة – سكن –بدل الإيجار ، قانون الأسرة 02/05 المادة 57 مكرر بعد المداولة القانونية أصدرت قرار الأتي بناءا على الماد 349الى 360و 377الى 378و 557 من ق إ م إ حيث أن عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/04/19 الرامية إلى رفض الطعن .[2]

وعليه فان المحكمة العليا : حيث أن المدعو(ش.ل) قد طعن بالنقض بموجب عريضة مودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/04/19 ، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/12/30 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف و تعديله بإلزام المستأنف عليه بأن يرفع للمستأنفة مسكنا لممارسة

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 247 .

[2] قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية عن ملف رقم 554808 قرار بتاريخ 2010/04/15 ، مجلة المحكمة العليا العدد الأول ، 2010 .

الحضانة و في حالة تعذره أن يدفع بدل الإيجار شهري قدره 2500 دج من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل2007/04/08 و يستمر إلى غاية سقوط الحضانة شرعا و قانونا.

ومنه نستنتج بان الحكم الصادر بقضية الحال جاء مؤسسا وصائبا، ذلك لأنه لا يمكن أن نتصور وجود طفل (محضون) بدون نفقة ومسكن يليق به.

المطلب الرابع : حق البقاء بمسكن الزوجية

نص المشرع الجزائري في نص (المادة 61 ق أ):"لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي، ..." من خلال استقراء هذه المادة يتضح لنا انه لاتخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو توفى عليها زوجها .[1] وان بقاء الزوجة بمسكن الزوجة حق من حقوقها ، وفي حالة قيام الزوج بطردها منه و لم يكن لها مسكن ليس لها ولي يقبل إيوائها ويشتد الضرر إذا كانت حاضنة فهنا لها الحق في رفع دعوى استعجالية تطلب البقاء في بيت الزوجية أو تطلب توفير السكن من طرف الزوج و هذا عملا بنص المادة 72 المعدلة بالأمر 02/05 و التي تتضمن :" يجب على الأب أن يوفر ، لممارسة الحضانة سكنا ملائما ، للحاضنة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار ،..." و هنا وجوب توفير مسكن حضانة الصغير على من تلزمه النفقة.

كما أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما ، و إن تعذر على ذلك وجب دفع بدل الإيجار ،و تبقى الحاضنة في مسكن الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن فهذا النص يبين أن مسكن الزوجية يبقى للمطلقة التي استفادت من الحضانة .[2]

متى كانت أحكام المادة 467 من القانون المدني ،صريحة في النص على اختصاص القاضي الذي يفصل في دعوى الطلاق ،بالفصل في موضوع سكن الحاضنة ،وتقرير الانتفاع

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 239 .

[2] محمد براهمي ، **قضاء الاستعجال فقها و قضاءا** .المرجع السابق ، ص 132 .

بحق الإيجار .و نتيجة لذلك ، فانه ليس لأي قاضي أن يحكم من جديد ، بتقرير حق بالطلاق ،خاصة وان الحكم بتقرير حق السكن كان أثرا من أثار الطلاق .

ومن ثم ، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ ، يعد انتهاكا لأحكام المادة المشار أعلاه ،وخرقا لمبدأ قوة الشيء المقضي به ،وتجاوزا للسلطة في نفس الوقت [1].

حق الحاضنة في المطالبة بتوفير مسكن لممارسة الحضانة يعتبر حقا من حقوقها التي خولتها لها الشريعة السلامية و نص عليها المشرع الجزائري في مواده وذلك بإعطاء بجميع الحلول في جميع الطرق التي قد يمتنع المحكوم عليه بدفع النفقة من خلال في حالة عدم وجود مسكن للزوجة الحاضنة عليه بدفع بدل الإيجار، لان نص المادة 467[2] من القانون المدني جاء نصه صراحة من خلال تبيان اختصاص القاضي الاستعجالي .

[1] م .ع ،غ .أ.ش ،1984/12/31،ملف رقم 34843 ،م . ق ، 1989 ،عدد 4 ،ص 111 .

[2] المادة 467 من الآمر رقم 58/75 ، المتضمن القانون المدني.

المبحث الثالث : حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182و 183 من قانون الأسرة الجزائري

سنتطرق في المبحث الثالث إلى حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة و النصوص عليها في المادتين 180و 183 من قانون الأسرة الجزائري .

هذه الحالات تقوم الدعوى الاستعجالية من طرف أحد الأطراف المتنازعة أو قد تقوم تلقائيا من طرف قاضي الأمور المستعجلة لأن هذه الدعاوى يكون الطرف الذي تقام في شأنه هذه التدابير غير قادر غلى توفير الحماية القانونية ساء على نفسه آو أمواله ، فهذه التدابير هي تدابر مؤقتة يتخذها القاضي إلى حين الفصل في النزاع بصفة نهائية ، فالقاضي يهدف من خلالها إلى حماية حقوق الأطراف و هذه الحالات هي مفصلة كالتالي :

(المبحث الثالث) تحت عنوان ك: حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182و 183من قانون الأسرة الجزائري ،(المطلب الأول) : حالة وضع الختام و رفعها ، (المطلب الثاني): تصفية التركة وذلك من خلال حالة وجود نزاع بين الورثة أو عدم التوصل إلى حل وجب على القاضي اتخاذ التدابير اللازمة في الفصل فيها ، او حالة الوفاة و المورث لم يفصل في التركة و قسمتها مما تستدعي اللجوء إلى تدخل القاضي في الفصل فيها ، و(المطلب الثالث) : الولاية على أموال القصر التي ينبغي حماية القصر وذلك بتوفير جميع سبل الحماية القانونية سواء في شخصه أو أمواله المنقولة منها أو العقارية .

المطلب الأول : حالة وضع الأختام و فعها

إن وضع الأختام و رفعها تعتبر من الإجراءات التحفظية الوقتية التي يلجا إليها الأطراف للمحافظة على الأموال و المستندات خشية ضياعها أو التصرف فيها و يحدث ذلك كلما رأى القاضي الاستعجالي إن حالة الضرورة تقتضي ذلك و يستنبط تلك الضرورة من خلال الأوضاع و الوقائع المعروضة أمامه .[1]

والحالات التي تستدعي وضع الأختام ورفعها هي :

الفرع الأول : حالة الوفاة

تنص المادة 127 " يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي "من المقرر شرعا و قانونا ،إن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث ليتحدد نصيب كل وارث"[2]،

في حالة وجود ورثة أو موصي إليهم ومن له الحقوق على التركة كالدائنون أو بناءا على طلب الأشخاص الذين كانوا يقيمون مع المتوفى أو الذين كانوا في خدمته أو طلب من النيابة العامة لأنها تعتبر طرفا أصيل في رفع الدعوى .إذا غاب الزوج أو غاب الورثة و كان الشخص المتوفى لم يترك إرثا معروف أو كان أمينا على الودائع ، و من خلاله فانه لكل من له مصلحة الحق في طلب من قاضي الاستعجال وضع الأختام على أموال كما فإنه يختص برفعها عند الزوال السبب الذي أدى إلى وضعها ، كما انه في رفع الختام و زوال السبب وضعها يقضي غلى القاضي الاستعجالي بعدم الاختصاص نوعيا لعدم توفر عنصر الاستعجال ،و كذلك قد يقضي برفعها مؤقتا من خلال طلب من ذو الشأن من الاطلاع على المستندات الخاصة بالمتوفى و إعادة وضعها مرة أخرى.

---

[1] فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني** . د د، د ب ، 1980 ، ص 450.

[2] بلحاج لعربي ، **قانون الأسرة** ، المرجع السابق ، ص 461 .

ويظهر لنا الاستعجال أيضا في حالة قيام نزاع بين الورثة بخصوص الميراث مقداره فعلى القاضي أن يعين حارسا مؤقتا لحين تصفية التركة من طرف المحكمة المختصة و ذلك حسب المادة (499 ق إ م إ) عن طريق الاستعجال باتخاذ التدابير التحفظية لاسيما بوضع الأختام أو تعيين حرس قضائي لحماية التركة المتنازع حلها .

من المقرر قانونا أنه تجوز الحراسة القضائية على الأموال التي تركها المتوفى ، في حالة قيام النزاع بين الورثة ، وذلك لحفظ حقوق ذوي الشأن .وتنتهي الحراسة بزوال سبب قيامها . ومن ثم القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

وهذا ما أكدته –في قضية الحال –أن قضاة الموضوع لما قضوا بإبقاء الحراسة القضائية على التركة ، رغم زوال سبب قيامها ،ودون مصلحة الورثة (الأم و الابن) يكونا قد خالفا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب إلغاء قرار المطعون فيه[1].

تستنتج من هذه القضية أن الحراسة القضائية من التدابير التحفظية التي يتوجب على قاضي الاستعجال أن يقوم بها سواء من طرف طلب الطرف المتضرر أو سواء لمن كان له مصلحة فهي تنتهي بزوال قيامها .

الفرع الثاني : حالة المفقود

تنص المادة 109 :"المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم "

باستقراء هذه المادة نستخلص بان المشرع الجزائري عرف المفقود بأنه الشخص الذي لايعرف أي شيء عن حياته ، كما أن المادة 110 من نفس القانون التي تجعل الشخص الغائب مقام المفقود لأنه "من المقرر قانونا إن الشخص الغائب يعتبر مفقودا بعد صدور حكم

[1] م.ع ،غ .أ.ش ، 03/19 1990 ،ملف رقم 58504 ،م.ق ،1991 ،عدد 1 ،ص 42 .

قضائي يشهد بذلك ، ومن ثم يمكن إصدار حكم ثاني يقضي بموته بعد انقضاء أجال البحث عليه ،ولما ثبت من قضية الحال – أن قضاة الموضوع حكموا بالفقدان و الموت في آن واحد ، فان ذلك يجعل من الإجراءات المتبعة باطلة مما يستوجب إبطال قرارهم[1].

أما بالنسبة إلى حكم المفقود بالنسبة إلى ماله حسب المادة (415 ق إ م إ) أن القاعدة المقررة فقها ، أن المفقود بالنسبة لأمواله يعتبر حيا مدة فقده باستصحاب الحال ،حتى تقوم البينة على وفاته ،أو يحكم القاضي بوفاته حكما اجتهاديا على مل ظهر له من قرائن و الأحوال و الظروف ويحكم بان يرث ورثته من تاريخ الحكم به كما نص القانون على اعتبار المفقود حيا بالنسبة إلى أمواله الثابتة و في حقوقه الأخرى حتى صدور الحكم القضائي وذلك بعد التحري بجميع الطرق الممكنة [2].

ويصدر هذا الحكم بالفقدان أو الغيبة أو بموت المفقود بناءا على طلب احد الورثة أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة و ذلك من خلال المادة (114 ق إ م إ) التي تنص :"يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءا على طلب الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة "

يظهر الاستعجال هنا من خلال أن قاضي الأمر المستعجلة من خلال الحكم بوضع الأختام أو رفعها على مستندات أو ممتلكات الغائب أو المفقود بناءا على طلب ممن له الشأن في ذلك ولو انقضت سنة كاملة على غيبته ، وذلك محافظة على المستندات و الممتلكات من الضياع ، و في حالة تعيين مقدم من طرف قاضي شؤون الأسرة لزم تعيين مقدم من أقاربه أو غيرهم من يسير أموال الغائب أو المفقود .إما إذا زال عنصر الاستعجال الذي يستدعي رفع الأختام مثل وجود من ينويه عليه كان يكون مديرا مؤقتا على تركة غيره و يجوز

[1] ملف رقم 118621 قرار بتاريخ 1995/05/02 ، حالة حكم بوفاة الغائب –وجوب إصدار حكم مسبق يقضي بفقدانه ، ثم إصدار حكم ثاني يقضي بموته – بعد انقضاء أجال البحث عنه .

[2] بلحاج لعربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الميراث والوصية "** .الجزء الثاني ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .ص 92 .

لكل من له مصلحة اللجوء إلي القضاء لاستعجالي إذا توفرت حالة الاستعجال إلى رفع الأختام الموجودة على التركة ، كما يختص قاضي الاستعجال بالفصل في الإشكالات التي ترفع من الغير في تنفيذ الأمر [1].

الفرع الثالث : الحجر

قد عرفت المادة 101 من قانون الأسرة : " من بلغ سن الرشد ، و هو مجنون أو معتوه أو سفيه ، طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحج ر عليه " ، حيث إذا بلغ الشخص سن الرشد و كان غير متمتع بقواه العقلية و حصل له مانع قانوني يمنعه من مباشرة حقوقه فلا يكون كامل الأهلية و ذلك حسب المادة 40 من القانون المدني .[2]

و عدم وجود هذا المانع شرطا أخر لكمال الأهلية ، فالحجز قضائيا كان أو قانونيا " و يتم توقيع الحجز إستادا إلى خبرة طبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية " [3] .

يعتبر اطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر ،من أهم الأعمال التي تقوم بها حيث إنها تسعي لحماية مصالح عديمي الأهلية .

من المقرر قانونا أن المحكوم عليه بالحجر القانوني يحرم عليه أثناء العقوبة من مباشرة حقوقه المالية ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون .

وهذا ما كان ثابت من –فضية الحال – أن الطاعن محكوم بعقوبة جناية ، فإن قضاة الموضوع برفضهم لدعواه الرامية إلى إبطال البيع أنجزه أثناء تنفيذه لعقوبة الجناية يكونوا قد اخطئوا في تطبيق القانون و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه [4].

---

[1] بلحاج لعربي ، نفس المرجع ، ص 92 ،93

[2] المادة 40 من القانون المدني : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة" .

[3] م . ع . 21 /2006/07 ، ملف رقم 365226. م.م.ع.2006 ، عدد 2 .صفحة 477

[4] م.ع ،غ .م ،1986/06/29 ، ملف لقم 43476 ،م .ق ،1993،عدد 1،ص 14 .

من خلال القضية التالية نرى بأنه تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم وقبله باطلة وذلك لعم قدرته على مباشرة التصرفات، كذلك إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وقت صدوره وعليه فإنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة وعند الاستعجال الحكم بوضع الأختام على محلات الشخص المحجور عليه أو المتخذ بشأنه إجراءات الحجر عليه بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

وترفع الأختام كليا أو جزئيا بحكم منه في الأحوال السابق بيانها في رفع الأختام في حالة الوفاة.

الفرع الرابع : انفصال الزوجين

تظهر حالة وضع الأختام في حالة انفصال الزوجين من خلال أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحكم بوضع الأختام على الأموال المشتركة بين الزوجين كما يحق له رفعها كليا ذلك بناءا على طلب أحد الزوجين عند وجد نزاع بينهما بخصوص الطلاق ، وسعي كل منها في الحصول على أمواله خاصة المنقولة منها .[1]

ومثال عند إيداع المرأة النقود في البنك ،وخشية من أن الزوج التصرف فيها و هي في حالة الطلاق فعليها أن تطلب من قاضي الاستعجال أن يقوم بوضع الحجر على هذه الأموال إلى غاية الفصل فيها عن طريق القاضي الاستعجالي .

المطلب الثاني: حالة تصفية التركة

يظهر الاستعجال في مادة تصفية التركة من خلال أمر القاضي الأمور المستعجلة باتخاذ تدابير تحفظية و وقتية و ذلك حسب المادة 182 و المادة 183 التي يراها لازمة للحفاظ على حقوق الوارثين في حالة حدوث نزاع بين الأطراف الورثة حل تصفية التركة .

[1] محمد براهمي ، **قضاء الاستعجال فقها و قضاءا** . الجزء الثاني ، المرجع السابق ، صفحة 125

تنص المادة 183 :"يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها ،وطرق الطعن في أحكامها ".

باستقراء هذه المادة نجد أن القاضي الاستعجال في قسمة التركات يتعين فيه الفصل فيها بأقصى سرعة ممكنة و ذلك لما تمتاز به هذه الدعوى بتوفر عنصر الاستعجال دون المساس بأصل الحق لتوفير الحماية القانونية للأطراف .

كما أن " الفصل في الدعوى بموجب حكم يقضي بتعين خبير موثق للقيام بإجراء حصر مخلفات الهالك و إعداد فريضة و تحرير مشروع قسمة يعد حكما تحضيريا " [1] .

كما أنه يمنع الاستيلاء على التركة و ذلك على الجزء من الأرض الموروثة دون رضاء باقي الورثة ، و القيام بالبناء فوقها بإحداث تغير في الملكية العقارية المشاعة بين الورثة يشكل جنحة الاستيلاء بطريق الغش على جزء من الميراث فيجرم عليها حسب المادة (363 ق .ع) [2].

المطلب الثالث : منع الولي التصرف بأموال القصر

يظهر الاستعجال في حالة منع الولي في التصرف في أموال القصر المنقولة و ذلك حسب المادة(467 ق إ م إ): " يمكن للقاضي ، قبل الفصل في الموضوع ، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة لحماية مصالح القاصر .

هذا الأمر غير قابل للطعن ".

[1] م.ع،غ.أ.ش،12/13، 1984 ، ملف رقم 35351، م . ق ، 1989، عدد 4، صفحة 95.

[2]. م.ع،غ،ج.م1990/05/02 ، ملف رقم 68660، م ق ، 1995، عدد2 ، صفحة 184 .

اعتمادا بإتباع القواعد العامة فإن أن التصرفات التي يقوم بها القاصر سواء المالية أو شخصية دون موافقة الولي، أو بموافقة الولي مباشرة تؤدي إلى افتقارها للطبيعة القانونية التي تمكنه استعمالها في بعض الحالات ، كالقيام بالتبرع بأمواله .

و ذلك من خلال أن بعض الأولياء يسعون إلى الحصول على أموال القصر أو التصرف فيها تصرفا تعسفيا فهنا يتعين تدخل قاضي الأمور المستعجلة برفع دعوى استعجالية تلقائيا سواء من طرف القائم بالولاية بناءا على طلب النيابة العامة أو القائم بها (الولاية) [1].

[1] محمد براهمي **القضاء الاستعجالي فقها و قضاءا** .ج 2 ،المرجع السابق 125 و126 .

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا في هذا الفصل الذي كان تحت عنوان أنواع الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فإن المبحث الأول خصصناه في الحالات التي تدخل ضمن الولاية العامة ففي هذه الدعاوى تكون سلطة القاضي الاستعجالي في تحديد جدية الضرر من ظاهر المستندات المقدمة له ،و الفصل فيها يكون متسما بالاستعجال ،أما المبحث الثاني فقد جاءت المادة 57 مكرر تنص صراحة على الدعاوى الاستعجالية التي غالبا ما تكون إثر انحلال الرابطة الزوجية و وجب الفصل فيها عن طريق الاستعجال فالتأخير فيها يؤدي إلى ضياع الحقوق ، المبحث الثالث فهو جاء بتلك الدعاوى التي يكون الفصل فيها باتخاذ تدابير استعجالية من طرف قاضي الاستعجال أو كل من له مصلحة .

خاتمة

ختاما لموضع القضاء الاستعجال في معالجة القضايا الأسرية باعتباره قضاء يكفل الحماية القانونية و القضائية للأطراف خاصتا إلى أهم خاصية يمتاز بها في الدعاوى الأسرية المطروحة أمامه تلك الصبغة الاستعجالية التي لاتحتمل التأخير و التباطىء وتقبل الحماية و الفورية ، على اعتبار أنها تجعل حقوق الأطراف محلا لا يمكن الاستغناء عنها .

حيث كان القضاء الاستعجالي الطريق الوحيد الذي يكفل الحماية خاصة المسائل المنصوص في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة إلى الحالات التي تستدعي بقاضي الأمور المستعجلة من خلال وضعه لعدة اجتهادات قضائية تهدف للفصل في النزاعات المعروضة أمامه بأقصى سرعة .ومنه توصلنا إلى عدة نتائج منها :

1 أكثر الدعاوى المنتشرة بمحاكمنا هي اثر انحلال الرابطة الزوجية .

2 جاءت المادة 57 مكرر تنص صراحة على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

3 السرعة القصوى التي يمتاز بها القضاء الاستعجالي جعلت منه قضاءا يكفل الحماية القانونية و القضائية للأطراف المتضررة .

و في الأخير فان الاهتمام بمجال الأحوال الشخصية ليس بالأمر الهين بل يتعين على كل باحث أن الاطلاع الواسع على محتوياته .

اقتراحات :

إنشاء مركز للدراسات و البحوث القانونية و القضائية في مجال الأحوال الشخصية يهتم بقضايا الأسرة و المواريث .

قائمة المصادر المراجع

المصادر

1) ابن منظور ،**لسان العرب** .طبعة جديدة و منقحة، المجلد الرابع " العين "دار صادر

2) معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط . ط 4 ، الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث ، جمهورية مصر العربية ، 2004

القوانين

3) أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج .ر ، المؤرخة في 08 /06/ 1966.

4) الأمر رقم 20/70 المؤرخة في 21 ذو الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير المتعلق بالحالة المدنية ، ج . ر، المؤرخة في 27 /1970/02 ، ع 21 .

5) قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة و المعدل و المتمم للأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج . ر، المؤرخة في 12/ 06 / 1984 ، ع 24 .

6) قانون رقم 07/04 المؤرخ في 25ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 المعدل و المتمم بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج .ر ،ع 78 .

7) قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .ج ر 21 مؤرخة في 23-04 -2008.

8) قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن صندوق النفقة .

القرارات

9) قرار في 1983/05/07 قضية رقم 2007/83 –مجلس قضاء العاصمة، الغرفة المدنية الأولى.العدد 1 ص87.

10) قرار بتاريخ 1998/02/17 –ملف رقم 170082 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، ص

11) قرار صادر من المحكمة العليا عن ملف رقم 4831714 بتاريخ 2008/11/19 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، 2009 ، ص 150، 151

12) قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 423033 قرار بتاريخ 19/ 01/ 2005 ، مجلة قضائية ، سنة 2005 ، العدد الأول.

13) قرار بتاريخ 1995/05/02 ،ملف رقم 118621 ، حالة حكم بوفاة الغائب –وجوب إصدار حكم مسبق يقضي بفقدانه ، ثم إصدار حكم ثاني يقضي بموته – بعد انقضاء أجال البحث عنه .

14) قرار بتاريخ 2009/01/14 ملف رقم 460137 ، غرفة الأحوال الشخصية ،م .ع ،مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، عدد 1 ، الجزائر ،2009 ص ص251 ،252.

15) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية عن ملف رقم 554808 قرار بتاريخ 2010/04/15 ، مجلة المحكمة العليا العدد الأول ، 2010.

المجلات القضائية

16) م .ع ،غ .أ.ش ،1984/12/31،ملف رقم 34843 ،م . ق ، 1989 ،عدد 4 ،ص 111

17) م.ع، غ.ا.ش،1993/03/30 ، ملف رقم 90468 ، م .ق ،1994، ع 3،ص 66 ،ق.غ .ش،عدد خاص ،ص47.

18) م.ع ،غ .أ.ش ، 03/19 1990 ،ملف رقم 58504 ،م.ق ،1991 ،عدد 1 ،ص 42

19) م.ع ،غ .م ،1986/06/29 ، ملف لقم 43476 ،م .ق ،1993،عدد 1،ص.

20) م.ع،غ،ج.م1990/05/02 ، ملف رقم 68660، م ق ، 1995، عدد2 ، صفحة 184 .

21) م.ع،غ.أ.ش،12/13، 1984 ، ملف رقم 35351، م .ق، 1989، عدد 4، صفحة 95.

22) م .ع . 21 /2006/07 ، ملف رقم 365226. م.م.ع.2006 ، عدد 2 .صفحة 477

23) شرون حسينية ، **جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه** . مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر –بسكرة –،العدد السابع .

الكتب

24) براهمي محمد ،**القضاء المستعجل** . ج 2 ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006.

25) براهمي محمد ،**الوجيز في الإجراءات المدنية " الدعوى القضائية – نشاط القاضي – الاختصاص –القضاء الوقتي –الأحكام** " . ج 1،د ط،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002.

26) بسيوني عبد الغني ،**قف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري** .د،ط ، منشاة المعارف ، مصر ،د ت.

27) بلعيد بشير ،**القضاء المستعجل في الأمور الإدارية.** د،ط، مطابع عمار قرفي ، الجزائر ،1993.

28) بن ملحة الغوثي ،**المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري** ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2007 .

29) بن ملحة الغوثي **قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه و القضاء.** ط 1،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005 .

30) أبو الوفا احمد ،**المرافعات فقها و قضاءا –مدعما بالاجتهاد القضائي في القضاء المقارن** . د، ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر، د ت.

31) الجيلالي نشوار ، **محاضرات في قانون الأسرة الجزائري (جزء الأحوال الشخصية)** .جامعة تلمسان ،2009 .

32) راتب محمد علي و من آخرون ، **قضاء الأمور المستعجلة** . ج1 ، د ط، د ب ،سنة 1985 .

33) زودة عمر ،**الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء.**ط 1، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،Encyclopedi .

34) سعد عبد العزيز ، **الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري** . د ط ،دار البعث للنشر و التوزيع ، الجزائر .

35)شامي احمد ،**قانون الأسرة الجزائري (دراسة فقهية ونقدية مقارنة).** دار الجامعة الجديدة ،مصر،د ت .

36) شيخ اث ملويا أحسن ، **القضاء الاستعجالي و تطبيقاته في النظم القانونية**، ط .1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، ،2000

37) صقر نبيل ،**قانون الأسرة نصا وفقها و تطبيقا** .د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2006 .

38) طاهري حسين ،**الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري** .ط 1 ، د ط،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2008.

39) طاهري محمد ،**قضاء الاستعجال فقها و قضاءا –مدعما بالاجتهاد القضائي في الفقه المقارن** – ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر .2005 .

40) عبد الغانم عامر ، **الأحوال الشخصية فقها و قضاءا "الزواج** ".ط1 ، دار الفكر العربي للطبع والنشر ،مصر ،1984 .

41) العيش فضيل ،**شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد** . طبعة 2007 –2008 ،(د د)، د ب .

42) لعربي بلحاج ،**الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الميراث والوصية** " .الجزء الثاني ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

43) لعربي بلحاج ،**قانون الأسرة (وفقا لأحدث التعديلات نو معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966– 2010**) ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

44) محدة محمد ،**سلسلة الفقه "الخطبة و الزواج "**.الجزء الأول ، ط ،2 ، د د ،الجزائر ، 1994 .

45) محند امقران بوبشير ،**النظم القانوني القضائي.** ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2001.

46) مسعودي عبد الله ،**الوجيز في شرح قانون الاجراءت المدنية و الإدارية** ، ط 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.

47) والي فتحي ، **الوسيط في قانون القضاء المدني** . د د، د ب ، 1980.

رسالات الدكتوراه

48) حمليل صالح ،**إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق** .رسالة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس ، 1998.

49) شامي أحمد ،**السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الاخري)** . رسالة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 . 2014

50) ربحية ألغات ،**الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري**.أطروحة دكتوراه ،الجزائر ،2011 .

مقدمة..... ص ا،ب،ت،ث

الفصل الأول :نطاق القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية .....ص 6 ، 7

المبحث الأول:ماهية القضاء الاستعجالي.....ص 8

المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي.....ص 9

الفرع الأول : التعريف اللغوي.....ص 9

الفرع الثاني : التعريف القانوني.....ص 9

الفرع الثالث :التعريف الفقهي.....ص 10 ،11

المطلب الثاني :شروط القضاء الاستعجالي.....ص 11

الفرع الأول :شرط الاستعجال.....ص 12

الفرع الثاني : عدم المساس بأصل الحق .....ص 13 ، 14

المطلب الثالث :مميزات ومجالات القضاء الاستعجالي.....ص 15

الفرع الأول :مميزات القضاء الاستعجالي .....ص 15، 14

الفرع الثاني :مجالات القضاء الاستعجالي .....ص 16 ، 17

أولا: المسائل الخاصة بالحياة الزوجية .....ص 17 ،18

ثانيا : منع الولي الزواج من هو تحت ولايته .....ص 18

ثالثا: الاستعجال في ممارسة الحضانة و الزيارة والسكن .....ص 19

رابعا : الاستعجال في مادة النفقة .....ص 20

خامسا : منازعات الميراث.....ص 20، 21

المبحث الثاني : اختصاص القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية .....ص 22

المطلب الأول : الاختصاص الوظيفي لقاضي الأمور المستعجلة ص23

الفرع الأول : الحراسة القضائية .....ص 23

الفرع الثاني :إشكالات التنفيذ المتعلقة بالمسائل الأحوال الشخصية .....ص 24

أولا : حالات تقبل إشكالات التنفيذ .....ص 25

ثانيا :حالات لا تقبل فيها إشكالات التنفيذ .....ص 25

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي والإقليمي للقضاء الاستعجالي .....ص 26

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي في القضايا الأسرية .....ص 26 ،27

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي (الإقليمي) في القضايا الأسرية.....ص 28 ،29 ،30، 34

ملخص الفصل الأول .....ص 32

الفصل الثاني : أنواع الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ..ص 34 ،35

المبحث الأول : حالات الاستعجال التي تدخل ضمن الولاية .....ص 36

المطلب الأول : امتناع الولي عن زواج من تحت ولايته .....ص 37

المطلب الثاني : عدم تسليم الأبناء القصر .....ص 38 ،39

المطلب الثالث : إلزام الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية .....ص 40 ،41

المبحث الثاني : حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة المادة 57 مكرر .....ص 42

المطلب الأول :النفقة المؤقتة .....ص 43 ،44، 45

المطلب الثاني : الحضانة المؤقتة .....ص 46 ،47

المطلب الثالث : حق الزيارة المؤقتة .....ص 48 ،49

المطلب الرابع : حق البقاء بمسكن الزوجية .....ص 50 ،51

المبحث الثالث : حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و183 من ق أ ج .... ص 52

المطلب الأول : حالة وضع الأختام و رفعها .....ص 53

الفرع الأول : حالة الوفاة.....ص 53 ،54

الفرع الثاني : حالة المفقود.....ص 55

الفرع الثالث : الحجر .....ص 56 ،57

الفرع الرابع :حالة انفصال الزوجين .....ص 57

الفرع الخامس :حالة تصفية التركة .....ص 58

المطلب الثالث : منع الولي التصرف بأموال القصر .....ص 59

ملخص الفصل الثاني .....ص 60

خاتمة.....ص 61

قامة المصادر و المراجع .

فهرس .

مقدمة..... ص ا،ب،ت،ث

الفصل الأول :نطاق القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية .....ص 6 ، 7

المبحث الأول:ماهية القضاء الاستعجالي.....ص 8

المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي.....ص 9

الفرع الأول : التعريف اللغوي.....ص 9

الفرع الثاني : التعريف القانوني.....ص 9

الفرع الثالث :التعريف الفقهي.....ص 10 ،11

المطلب الثاني :شروط القضاء الاستعجالي.....ص 11

الفرع الأول :شرط الاستعجال.....ص 12

الفرع الثاني : عدم المساس بأصل الحق .....ص 13 ، 14

المطلب الثالث :مميزات ومجالات القضاء الاستعجالي.....ص 15

الفرع الأول :مميزات القضاء الاستعجالي .....ص 15، 14

الفرع الثاني :مجالات القضاء الاستعجالي .....ص 16 ، 17

أولا: المسائل الخاصة بالحياة الزوجية .....ص 17 ،18

ثانيا : منع الولي الزواج من هو تحت ولايته .....ص 18

ثالثا: الاستعجال في ممارسة الحضانة و الزيارة والسكن .....ص 19

رابعا : الاستعجال في مادة النفقة .....ص 20

خامسا : منازعات الميراث.....ص 20، 21

المبحث الثاني : اختصاص القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية .....ص 22

المطلب الأول : الاختصاص الوظيفي لقاضي الأمور المستعجلة ص23

الفرع الأول : الحراسة القضائية .....ص 23

الفرع الثاني :إشكالات التنفيذ المتعلقة بالمسائل الأحوال الشخصية .....ص 24

أولا : حالات تقبل إشكالات التنفيذ .....ص 25

ثانيا :حالات لا تقبل فيها إشكالات التنفيذ .....ص 25

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي والإقليمي للقضاء الاستعجالي .....ص 26

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي في القضايا الأسرية .....ص 26 ،27

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي (الإقليمي) في القضايا الأسرية.....ص 28 ،29 ،30، 34

ملخص الفصل الأول .....ص 32

الفصل الثاني : أنواع الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ..ص 34 ،35

المبحث الأول : حالات الاستعجال التي تدخل ضمن الولاية .....ص 36

المطلب الأول : امتناع الولي عن زواج من تحت ولايته .....ص 37

المطلب الثاني : عدم تسليم الأبناء القصر .....ص 38 ،39

المطلب الثالث : إلزام الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية .....ص 40 ،41

المبحث الثاني : حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة المادة 57 مكرر .....ص 42

المطلب الأول :النفقة المؤقتة .....ص 43 ،44، 45

المطلب الثاني : الحضانة المؤقتة .....ص 46 ،47

المطلب الثالث : حق الزيارة المؤقتة .....ص 48 ،49

المطلب الرابع : حق البقاء بمسكن الزوجية .....ص 50 ،51

المبحث الثالث : حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و183 من ق أ ج .... ص 52

المطلب الأول : حالة وضع الأختام و رفعها .....ص 53

الفرع الأول : حالة الوفاة.....ص 53 ،54

الفرع الثاني : حالة المفقود.....ص 55

الفرع الثالث : الحجر .....ص 56 ،57

الفرع الرابع :حالة انفصال الزوجين .....ص 57

الفرع الخامس :حالة تصفية التركة .....ص 58

المطلب الثالث : منع الولي التصرف بأموال القصر .....ص 59

ملخص الفصل الثاني .....ص 60

خاتمة.....ص 61

قامة المصادر و المراجع .

فهرس .

ملخص

ختاما لهذه المذكرة التي تحمل عنوان " نطاق القضاء الاستعجالي في معالجة مسائل الأحوال الشخصية " ;وذلك لما يوفره هذا القضاء من حماية قانونية للأفراد خاصة النزاعات الأسرية التي تكون إثر انحلال الرابطة الزوجية و سعيه في معالجتها .

جاء هذا الموضوع تحت الإشكالية التالية : ماهو نطاق القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية و أهم الدعاوى المتعلقة به؟ حيث قمنا بإدراج بعض الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة التي تكون مطروحة أمام قاضي الاستعجال التي يستدعي الفصل فيها توفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق كما يتعين بناءا على السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الخطر الذي يفرض سرعة الفصل في النزاع .

ولدراسة هذا الموضوع اتبعت المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية المنظمة له التي جاء بها المشرع الجزائري خاصة في التعديل الجديد للأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة ، الذي جاء بمادة 57 مكرر التي تنص صراحة على الاستعجال في مسائل الأحوال الشخصية .

ومنه فإن السرعة القصوى التي يمتاز بها القضاء الاستعجالي جعلت منه قضاء يكفل الحماية القانونية و القضائية للأطراف المتضررة و خاصة مسائل الأحوال الشخصية .